



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عباس لغرور خنشلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# الأنظمة الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

د. مالكية نبيل

إعداد الطلبة:

صياد مونية

لشخب نادية

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بوخيرة حسين	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
مالكية نبيل	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	مشرفا ومقررا
معمرى عبد الرشيد	أستاذ محاضر - أ-	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ  
وَالْحَيَاةَ وَالَّذِي  
يُعِيدُ النَّاسَ  
وَالَّذِي يَخْلُقُ مَا  
يَشَاءُ وَالَّذِي يَخْتَارُ  
مَنْ يَشَاءُ وَالَّذِي  
يُخَوِّضُ الْوَجْرَةَ  
وَالَّذِي يَخْتَارُ  
مَنْ يَشَاءُ وَالَّذِي  
يُخَوِّضُ الْوَجْرَةَ  
وَالَّذِي يَخْتَارُ  
مَنْ يَشَاءُ وَالَّذِي  
يُخَوِّضُ الْوَجْرَةَ

# شكر وعرفان

أتقدم بداية بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا العمل

ثم أنني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ

الدكتور: "مالكية نبيل" الذي منحني ثقته ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة ومساعدته.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة المحترمة

كما لا أنسى أن أقدم الشكر لكل الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

# إهداء

أولاً، وقبل كل شيء أحمد الله تعالى الذي أمدني بالقوة  
وغمرني برحمته لإنهاء هذا البحث العلمي

"الحمد لله"

ثانياً، شكراً لتلك القلوب التي كانت بر الأمان في حياتي أمي  
وأبي ، إخوتي وأخواتي وعائلي الكريمة

أخيراً أشكر جميع صديقاتي وزميلاتي وزملائي على دعمهم  
وطاقتهم الإيجابية التي أنارت درب دراستي

مقدمة

## مقدمة.

لقد عرف الإنسان الجريمة منذ عصور مرت كما عرف العقوبة، وقد سعى للحد منها ومحاولة دحضها قدر المستطاع، غير أن الأساليب المنتهجة لتوقيع العقاب على الجاني قد شهدت تطورا ملحوظا، حيث كانت تتسم بالشدّة والوحشية والقساوة، حتى أصبحت لا تتوافق العقوبة القاسية مع الجريمة المرتكبة. كما اقتصر الغرض من العقاب على الردع والإيلام والانتقام من الجاني والتخويف لجعله عبرة للآخرين فقط. مامهد لظهور العديد من النظريات والمدارس التي درست وتعاملت مع الجريمة وقدمت الطرق الممكنة لإصلاحها. وقد غيرت التطورات الإجتماعية و الإقتصادية في المجتمعات مفهوم العقوبة، من المفهوم التقليدي السائد في الماضي إلى مفهومها الحالي، والقائم على إصلاح وإعادة تأهيل وإدماج المساجين في المجتمع.

أخذ المشرع الجزائري بنظام المدارس الحديثة في تنفيذ العقوبات و أحدث تطبيق العقوبات بما يتناسب و الصالح العام للمحافظة على الجناة و إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع بعد قضاء فترة العقوبة المقررة، الذي يعد أحد أهم الجوانب التي تركز عليها السياسة العقابية حاليا، وذلك نظرا للدور الفعال للنظم الحديثة في تنفيذ الأحكام، بحيث لا تسعى إلى إيقاع العقاب فحسب، وإنما غايته التصدي للجريمة والحد من تفاقمها، وذلك من خلال السهر على إصلاح وتأهيل وادماج المساجين في المجتمع والعمل على عدم عودتهم للجريمة؛ والتي سهر المشرع الجزائري على تجسيدها سواء كان ذلك داخل المؤسسات

العقابية أو خارجها من خلال تبني ما روجت له العديد من المدارس الفكرية و أطلقت عليه الردع الخاص للعقوبة كأبرز أهداف للعقاب.

و عليه فقد كانت حاجة المجتمع الدولي ككل لنظام حماية لأهداف هذه الجريمة، سمح بظهور مؤسسات عقابية وإصلاحية توفر للمجتمع إمكانية الحفاظ على أفراده حتى المذنبين منهم. وتهدف هذه المؤسسات بالدرجة الأولى إلى إعادة تأهيل و إصلاح هاته الفئة، والحيلولة دون العود للجريمة مرة أخرى. ويندرج هذا الموضوع في إطار استعراض أهم النظم الحديثة لإدارة المؤسسات العقابية و المنتهجة لتحقيق أهداف المؤسسات الإصلاحية لتغيير النظرة التقليدية للمؤسسات العقابية التي أثبتت فشلها في إصلاح المجرمين على أنها تطور من آليات و برامج تتكفل بالمجرم من عدة جوانب لضمان عدم تكرار فعله و جعله يتعامل مع المؤسسة العقابية على أنها مؤسسة إصلاحية لا عقابية لإعادة اندماجه في المجتمع. و كذا البحث عن بدائل للسجن، ووسائل للحد من العقاب.

## 2- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

### 1. الناحية النظرية:

يحضى موضوع الأنظمة الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية من الناحية النظرية، حيث أنه يمكن لدارس العلوم القانونية من معرفة الدور الأساسي الذي تجسده النظم الحديثة

للحيلولة دون عود الجناة لارتكاب الجريمة و لإعادة إدماجهم في المجتمع ، بصفتها تسعى إلى تنفيذ العقوبة التي تنطق بها الأحكام والقرارات القضائية دون المساس بحقوق المساجين، وكذا من خلال الإخفاف التي تسطرها لتحقيق الغرض من العقوبة بإصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

كما وأصبح للنظم الحديثة دورا أساسيا في تطبيق العقوبات البديلة أو الأساليب الجديدة التي جاء بها المشرع لتعزيز السياسة العقابية الحديثة. على غرار الإفراج المشروط والمراقبة الالكترونية.

## 2. الناحية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية للموضوع في كونه أكثر المواضيع التي شغلت التشريع الجنائي، كونها تمس عمليا الشخص المحبوس و الأنظمة العقابية التي يخضع لها المرتبط كذلك بأساليب المعاملة العقابية للجاني، حيث نجد معظم التشريعات الدولية و المحلية أولت عناية خاصة بتطبيق العقوبة، منتهجة في سياستها أهم القواعد والإجراءات المحدثة التي تكفل تنظيم المؤسسة العقابية .

## 3- أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية،



## 1. الأسباب الذاتية:

و تتمثل في:

التعمق في دراسة الموضوع.

- الرغبة الذاتية والميل الشخصي وشغفنا في البحث ودراسة عمل المؤسسة العقابية في معالجة ودراسة هذا الموضوع.
- الشعور بالأهمية البالغة لمدى فعالية النظم الحديثة لردع و الحد من الجريمة و الحيلولة دون عود الجناة للجريمة.

## 2. الأسباب الموضوعية:

و تتمثل في:

- تقديم دراسة أكاديمية حتى يستفيد منها القارئ المهتم بمجال المؤسسات العقابية لتغيير كيفية تفكيره حول الغرض من العقوبة والهدف منها..
- تبيان الأنظمة الحديثة المتبناة في المؤسسات العقابية و مدى التطور الذي شهدته.
- أن هذا الموضوع أصبح محل اهتمام المجتمع الدولي من اتفاقيات دولية و منظمات حقوق الإنسان.

#### 4- أهداف الدراسة:

و الهدف المتوخى من دراسة هذا الموضوع هو:

أولاً: تسليط الضوء على الأنظمة الحديثة للسياسة العقابية التي أقرها المشرع.

ثانياً: معرفة أهم الأساليب التي كفلها المشرع للمؤسسات العقابية.

ثالثاً: ضمان معاملة المحبوسين لتحقيق الغرض الأكبر من العقوبة، ألا و هو

إصلاح وإعادة تأهيل المحبوسين اجتماعياً ليصبحوا قادرين على الاندماج داخل المجتمع.

#### 5- إشكالية البحث:

حاولت التشريعات من خلال إيجاد بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كنظام عقابي جديد لإصلاح المحبوسين والتصدي لمسببات العود الإجرامي، بحيث كرسه في أحكامها الدستورية ونصوصها التشريعية، استجابة لمتغيرات أفرزتها السياسة العقابية الحديثة تقادياً للأضرار الكبيرة التي لحقت بالمجتمع والمحبوس، وكذلك الدولة إزاء المعاملة العقابية التقليدية، وذلك وفق شروط محددة بهدف المساهمة في إصلاح وإعادة التأهيل للمحكوم عليه.

واستناداً على ما سبق من التقديم سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية الأنظمة الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية ؟

#### 6- منهج البحث و أدواته:

لمعالجة موضوع " الأنظمة الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية"، فقد اعتمدنا على:

**المنهج الوصفي:** وذلك من خلال وصف عناصر الموضوع ، من خلال الإحاطة بالأنظمة الحديثة المتبعة لسيير المؤسسات العقابية و مدى فعاليتها في إصلاح وإعادة تأهيل وإدماج المساجين. كما استعملنا في ذلك أدوات التحليل من شرح وتفسير للوصول إلى نتيجة.

## 7-الدراسات السابقة:

### أ: الدراسة الأولى

دراسة الطالب: بوهنتالة ياسين، من جامعة الحاج لخضر-باتنة، بعنوان القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، و هي مذكرة لنيل شهادة اماجستير في العلوم القانونية، السنة الجامعية 2011- 2012 حيث استعرضت موضوع الدراسة في إشكالية محورية كالتالي:

ما هي القيمة العقابية الحقيقية للعقوبة السالبة للحرية؟ و هل هي مؤهلة لتحقيق الأغراض التي وجدت لأجلها؟

وقد أسفرت الدراسة إلى أن نقاط التشابه بين الدراستين تكمن في:

- أنه قد أضحت مسألة العقوبة السالبة للحرية محل للمناقشة في القرن الحالي مما تثيره العقوبة من مشاكل وما تحمله من سلبيات.
- أنه قد تبين أنها لا تفي بالحد من العود إلى الإجرام وأن أغراضها أصبحت لا تحقق الحد من الحرية.
- أن التأهيل لا يفيد المحكوم عليه وزيادة على الآثار الاجتماعية والنفسية مما استدعى الباحثين إلى التفكير إلى بدائل العقاب.

بينما تكمن نقاط الاختلاف بين الدراستين في كون هاته الدراسة جزئية إلا أنها تطرقت إلى أهم نقطتين التي من شأنها هز استقرار النظام القضائي:

- عدم صلاحية البدائل لجميع المحكوم عليهم.
- تساعد على إضعاف فكرة العدالة الجنائية لأنها حسب البعض تشجع المجرمين على ارتكاب العديد من الجرائم.

و امتازت الدراسة الحالية في التطرق إلى أن هذه البدائل تعرف مساوئ من بينها:

- تساعد العقوبة البديلة على إبعاد المحكوم عليه من مخالطة المجرمين الخطيرين في السجن وإعطائه فرصة جديدة للابتعاد عن طريق الجريمة.
- تعزيز ثقة المحكوم عليه بنفسه وعدم شعوره بالحدق على المجتمع.
- حماية أفراد أسرة المحكوم عليه من الضياع والانحراف.
- تخفيف الضغوطات على المؤسسات العقابية.

#### ب: الدراسة الثانية

دراسة الدكتور: فهد يوسف الكساسبة، بعنوان دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل، و هو بحث نشر بمجلة الدراسات التي تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، عدد 39 - سنة 2012، حيث استعرضت إشكالية الدراسة التي يستعرضها البحث التساؤل التالي:

هل للمؤسسات العقابية ووسائل العقاب أثر في إصلاح الجاني و تأهيله؟

وقد أسفرت الدراسة إلى أن نقاط التشابه بين الدراستين تكمن في:

- أنه حتى تؤدي المؤسسات العقابية دورها التأهيلي لا بد من أن يكون لديها برامج و سياسات هادفة مبنية على تلبية متطلبات النزير.

- أن تطور المؤسسات العقابية مرهون بمواكبته التطورات التي تطرأ على المجتمع.
- أن النظم الإدارية الحديثة ( خصخصة المؤسسات العقابية و تفعيل العمل العقابي و التدريب المهني) حققت نتائج إيجابية في إصلاح النزلاء.
- و امتازت الدراسة الحالية بتقديم بعض نقاط الضعف في معالجة هاته النظم الحديثة من خلال:

- إعادة النظر في سياسات و النظم العقابية و برامج الإصلاح و التأهيل.
- ضرورة استحداث قانون إصلاح و تأهيل عصري يلبي متطلبات مراكز الإصلاح و التأهيل بما يتناسب مع القانون و المواثيق الدولية.
- حل مشكلة ازدحام السجون و ذلك ببناء مراكز جديدة ذات مواصفات عالمية بتعداد مدروس و محدد
- ضرورة متابعة المستجدات على النظم الإدارية الحديثة في الإصلاح و التأهيل.

## 8- الصعوبات:

إن هذا الموضوع متشعب الجوانب هذا التشعب جعلنا نواجه العديد من الصعاب في تحديد معالمه وحصره، كما أن هذا التعدد في جوانبه كان مصدرا للصعوبات المنهجية التي واجهتنا عند وضع الخطة، إذ أن ندرة المصادر والمراجع الأولية والثانوية في تحديد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحريات دفع بنا لانتهاج مبدأ تحليل النصوص القانونية.

## 9- خطة الدراسة:

تم الاعتماد على خطة ثنائية تم فيها تقسيم البحث إلى مقدمة و فصلين أين تمت مناقشة المؤسسات الإصلاحية المستحدثة و أساليب إدارتها في الفصل الأول من خلاله تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية و أساليب إدارة المؤسسات العقابية و ذلك في مبحثين.

أما الفصل الثاني فقد تناول فعالية النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية. تم فيه التطرق إلى فعالية نظم العود للجريمة في المبحث الأول، و دور النظم العقابية الحديثة في إصلاح المساجين و إعادة تأهيلهم في المبحث الثاني، ثم ختم الموضوع بخاتمة تضمنت نتائج الدراسة و بعض الاقتراحات.

الفصل الأول: المؤسسات

الإصلاحية المستحدثة

وأساليب إدارتها

## تمهيد

تعد أنظمة تطبيق العقوبات امتداد للجهاز القضائي الذي يعمل على مساعدة المواطنين على العيش في ظل احترام القواعد التي وضعها القانون، إذ تسعى إلى تحقيق ذلك عن طريق ممارسة السلطات و الاختصاصات التي منحها لها القانون من أجل ضمان السير الحسن لإدارة المؤسسة العقابية.

و بما أن مهمة القضاء تنتهي لدى إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، فإن هذه المؤسسات العقابية لم تكن تحافظ على دورها كمؤسسات إصلاحية لإعادة التأهيل، كونها تتولى مراقبة المحكوم عليهم من الهروب وأهملت الجانب الإصلاحي، و لمواجهة هذا الفشل الذي واجهته السياسة العقابية القديمة ظهرت سياسة أخرى بديلة أساسها إصلاح المجرم و تهيئته، تقوم على استحداث أنظمة مختصة استنادا للدور الذي تقوم به المؤسسة العقابية لضمان تنفيذ الجزاء بأساليب محكمة تراعي مصلحة المحكوم عليه وتهدف إلى إصلاحه و إعادة تأهيله.

على ضوء ما عرضناه و باللجوء إلى أهم المصادر المتخصصة في هذا المجال فقد ارتأينا أن نقسم الفصل الأول إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية، بينما نعالج أساليب إدارة المؤسسات العقابية في المبحث الثاني.



## المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية.

إن مصطلح المؤسسات العقابية ليس بتلك الحداثة، فلطالما ارتبطت العقوبة باي سلوك شاذ خارج عن أعراف و قوانين المجتمع و كان السجن هو الهيكل الجامع لكل من تسول له نفسه الخروج عن الإطار القانوني للمجتمعات، و عليه فإن المؤسسات العقابية هي مكان أو هيكل أنشأته الدولة لإيواء الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو المحتجزين مؤقتاً. و إذا كانت مهمة السجون مهمة أمنية بحتة لحماية النزلاء، فإن المهمة المعاصرة التي توجد من أجلها المؤسسات العقابية اليوم في ضوء السياسة العقابية المعاصرة هي توفير برامج تعليمية ونظام لإعادة الاندماج في المجتمع بعد انتهاء مدة العقوبة. هذه هي المهمة المعاصرة التي توجد من أجلها المؤسسات العقابية الحالية.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى: التطور التاريخي للعقوبة في المطلب

الأول، و بدائل العقوبات كأنظمة مستحدثة في المؤسسات العقابية في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: التطور التاريخي للعقوبة.

إن " العقوبة هي جزاء يقرره القانون، و توقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة و يتناسب معها"<sup>1</sup>.

و لطالما ارتبطت المفاهيم التقليدية للعقوبة و أساليب تنفيذها و كذا البيئة التي تخصص لتقييد حرية الجناة حين تنفيذ الجزاء الجنائي بالغريزة الانتقامية من الجاني التي تفتقد أدنى الظروف الإنسانية مهمة الجانب الإصلاحي له، كون المؤسسة العقابية لا تقتصر على فترة العقوبة بل تمتد إلى اصلاح الجاني و تحضيره لفترة ما بعد العقوبة.

و لذلك " عملت المؤسسة العقابية على تجديد فلسفة العمل العقابي بما يتماشى مع التطورات الحاصلة في العالم مستفيدة من تجارب دولية رائدة في هذا المجال، بهدف الحد من التزايد المتنامي لمعدلات الجريمة وجعل المؤسسة العقابية مكانا للحد من الجريمة، بدلا من تكوين المجرمين<sup>2</sup>، و وضع معاملة تتناسب وشخصية المحكوم عليه<sup>3</sup>.

وعليه أصبحت "العقوبة في ظل الأفكار الحديثة تحقق غرضا اجتماعيا و أخلاقيا، يهدف بشكل أساسي إلى إعادة تأهيل الجاني و إصلاحه اجتماعيا أفضل مما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 2، الناشر العاتك، القاهرة، 2007، ص 365.

<sup>2</sup> - جمال تالي، جغلولي يوسف، المؤسسة العقابية في الجزائر، إصلاحات عميقة و أدوار فاعلة، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 20، عدد 02، 2020، ص 30.

<sup>3</sup> - خالد محمود الخمري، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1999، ص 50.

<sup>4</sup> - بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية لدراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2011-2012، ص 03.

## الفرع الأول: تعريف المؤسسة العقابية.


المؤسسة العقابية هي مؤسسة اجتماعية متخصصة تحضى بتمويل من الدولة، يجرى فيه الأشخاص المذنبين من حقوقهم المدنية المتمثلة في الحرية تهدف إلى إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للفرد المجرم، و تسعى إلى تحقيق اندماجه في المجتمع.

يعرفها القانون الجزائري على أنها "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء. و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة"<sup>1</sup>.

و فيما يلي مخطط يلخص أركان المؤسسة العقابية:

---

<sup>1</sup> - للمواد 25، 26 و 27 من قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة في 30 جانفي 2018.



مخطط رقم 01: أركان المؤسسة العقابية - من إنجاز الطالبة -

## الفرع الثاني: العقوبة السالبة للحرية في الدول الغربية.

تعددت الاتجاهات و اختلفت الآراء في تحديد إطار مفاهيمي يحدد معنى العقوبة، فكانت العقوبة في التشريع الفرنسي "جزاء يقرره القانون، و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته على الجريمة"<sup>1</sup>، و ذهب بعض القانونيين الغربيين إلى أن فكرة العقوبات الدولية هي نتاج غربي خالص، إذ أن "القانون الدولي هو نتاج الحضارة المسيحية الحديثة، و يمكن القول أن بداية ظهوره كانت قبل حوالي 400 سنة"<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث. العقوبة السالبة للحرية في الدول الإسلامية.

لقد جاء ذكر المؤسسات العقابية بمصطلحها التقليدي "السجن" في عدة مواضع من القرآن الكريم كونه المصدر الأول من مصادر الشريعة الإسلامية .

إذ يرى الفقه الإسلامي أن العقوبة السالبة للحرية هي "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه و ترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة"<sup>3</sup>، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجرم مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره<sup>4</sup>.


والعقوبة في الشريعة الإسلامية هي جزاء شرعي يجب أن يناله من يرتكب جريمة، وهو نوع من الأذى أو الضرر يلحقه جزاءً على ارتكابها، تحقيقاً للعدالة بين الناس وردعاً لهم عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وقد قسم التشريع الإسلامي العقوبات على حسب أنواع الجرائم المرتكبة و نوضحها في المخطط التالي:

<sup>1</sup> - طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 168.

<sup>2</sup> - السعيد تازولت، الجذور التاريخية للعقوبات الدولية في الأزمنة القديمة، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 08، عدد 02، 2023، ص 296.

<sup>3</sup> - محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص ص 5-6.

<sup>4</sup> - أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط 5، دار الشروق، القاهرة، 1983، ص 13.



مخطط رقم 02: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية - من إنجاز الطالبة -

## المطلب الثاني: بدائل العقوبات كأنظمة مستحدثة في المؤسسات العقابية.

إن تقاعس المؤسسات العقابية في أداء مهمتها الرئيسية التي تتمثل في إصلاح المحبوسين و إعادة تأهيلهم بغية إعادة إدماجهم في المجتمع بعد انتهاء العقوبة المقررة قانونا من جهة و حماية المجتمع من الجريمة و الحول دون العود لها من جهة أخرى، غير من نظرة المؤسسات العقابية للعقوبة من كونها بيئة غير ملائمة لتنفيذ الجزاء تضم السلوكات المنحرفة كونها تعمل على عزل السجين من بيئته الاجتماعية و حصره في أخرى بديلة تضم مجرمين محترفين تدفعه على اعتراف الجريمة إلى "مؤسسة اجتماعية للإصلاح و التقويم"<sup>1</sup>، و انطلاقا من هذا المبدأ أكدت الدراسات أن المؤسسات العقابية و نظرا لطبيعتها و تنظيمها لم تتجح في الحد من الجرم، وللمحد من التأثيرات السلبية لها على الحالة النفسية للجناة، تبنت السياسة العقابية الحديثة نظما جديدة مستحدثة و التطورات التي طالت أساليب التأهيل و الإعداد لهم جاءت بتدابير بديلة "تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه، بهدف إصلاحهم و تطبيق العقوبة عليهم، دون تنفيذها داخل أماكن محددة تجعلهم في عزلة عن المجتمع"<sup>2</sup>.

وعليه انتقلت العقوبة إلى طور جديد من كونها سالبة للحرية إلى مقيدة لها و يمكن الإشارة إليها على أنها انتقال السجين من بيئته المغلقة التي يفرضها عليه السجن إلى بيئة مفتوحة تقيدها مجموعة من النظم و القوانين تتداخل فيها جميع الأدوار الاجتماعية للعمل على نجاعتها فقد تكون مقيدة للحرية أو مالية، و هذا ما سنتناوله.

<sup>1</sup> - فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، عدد 39، 2012، ص 17.

<sup>2</sup> - عدنان الدوري، علو العقاب و معاملة المذنبين، ذات السلاسل للنشر و التوزيع، الكويت، 1989، ص 287.

## الفرع الأول: البدائل المالية.

## أولاً: الغرامة الجنائية

و هي أكثر العقوبات انتشارا في التطبيق العقابي في التشريعات الحديثة لكونها عقوبة ذات جدوى نفعية و إصلاحية و اقتصادية، أما فائدتها النفعية فتتمثل في تحقيق الردع العام و الخاص كونها تؤدي الى انتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه، و أما فائدتها الإصلاحية فهي تحقق إصلاح الجاني من خلال عقابه على الجرم الذي اقترفه، بعيدا عن السجن، فيتجنب مساوئه و الاثار الجانبية السلبية التي يخلفها أما جدوى الغرامة الاقتصادية فتتمثل بتعويض المجتمع عن الاضرار التي سببتها الجريمة، كما أنها تشكل موردا ماليا هاما يمكن من خلاله علاج العديد من المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية كمشكلة البطالة<sup>1</sup>.

و يقصد بها "إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة"<sup>2</sup>، و على الرغم من مزاياها العديدة إلا أنها تثير إشكاليات متعددة، لا سيما ضعف قوتها الردعية للشخص المقدر ماليا، و قد لا تحقق شخصية العقوبة، فيتحملها أشخاص اخرون غير المحكوم عليهم، كما أنها قد تنقلب إلى عقوبة سجن إذا تخلف المحكوم عليه عن دفعها، فتخرج عن كونها عقوبة بديلة، إلا أنه و على الرغم من السلبيات التي تواجه الغرامة، فهي تظل أحد البدائل العملية التي يمكن تطبيقها في بعض الجرائم غير الخطرة<sup>3</sup>، و لا يمكن للمحكوم " أن يألفها مهما تكرر الحكم بها و بالتالي الانتقاص من أثرها الرادع"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2002، ص 430.

<sup>2</sup> - أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 03.

<sup>3</sup> - فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 396.

<sup>4</sup> - مبار عبد المحسن عبد الغاني، التعويض و الغرامة و طبيعتها القانونية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، عدد 06، 2018، ص 421.



## ثانيا: المصادرة

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء<sup>1</sup>، و قد لجأ التشريع لهذه الأداة لتفادي الضرر الناجم و ذلك بالحرمان. بانتراع ملكية الأموال، أو الأشياء التي استخدمت، أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جريمة من الجرائم، أو تلك التي تحصلت عن ارتكابها<sup>2</sup>، و تكمن أهميتها في كونها تحرم المجرم من الوسائل و الأدوات التي مكنته من الجريمة أو سهلت له القيام بها و غاية المصادرة إصلاحية لا عقابية، و تؤول إلى أكثر من ذلك باعتبارها سياسة ردعية "لا تسقط بالعفو أو التقادم لأن العفو لا يغير من طبيعة الشيء المباح و التقادم لا يلغي خطورة الأشياء"<sup>3</sup>.

ولقد اختلفت السياسات التشريعية بالنسبة للمصادرة، فبعض التشريعات تأخذ بها عندما يكون الحكم على المتهم بعقوبة أصلية في جريمة، بحيث تكون الأشياء المصادرة مضبوطة نتجت أو استعملت أو من شأنها أن تستعمل مجددا في ارتكاب الجريمة أو المعدة لنفس الغرض، و هنالك تشريعات أخرى نصت عليها كعقوبات تكميلية في بعض الجرائم، وكتدبير وقائي في البعض الآخر، في حين أن تشريعات أخرى اعتبرتها تدبيرا احترازيا و قد تكون وجوبية أو جوازية.

<sup>1</sup> - المادة 15، من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

من القانون 21-14، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99، 29 ديسمبر سنة 2021.

<sup>2</sup> -فهد الكساسبة، مرجع سابق، ص 43.

<sup>3</sup> -راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة عنابة، 2005-2006، ص 54.

### ثالثاً: التعويض

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"<sup>1</sup>، و يتحقق هذا البديل عند المساس أو الاعتداء على ذمة الآخر الشخصية أو المالية بالزام الجاني بإصلاح الضرر المسبب له و تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي، شرط أن تقوم على دعوى من المجني عليه، "كما أن هذه الوسيلة تعد فعالة في اصلاح الجاني لما تفرضه عليه من التزامات و واجبات، وفي الوقت نفسه تحول دون دخوله السجن، والتأثر بسلبياته"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: البدائل المقيدة للحرية

إن التطور الذي عرفته العقوبة التي تقوم على تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمر حياته دون سلبها كلياً، و الغرض منها و التي "أصبحت في الفكر الجنائي الحديث عبارة عن وسيلة يتم من خلاله إخضاع المحكوم عليه إلى نظام علاجي متكامل، يهدف إلا القضاء على عوامل الجنوح لديه، و القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته، للوصول إلى إعادة تأهيله من جديد"<sup>3</sup>، وتتخذ هذه العقوبات أنماطاً متعددة من أهمها:

### أولاً: وقف تنفيذ العقوبة

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، يقوم على تعليق تنفيذ العقوبة في حق الجاني بعد أن تثبت إدانته و فور صدور حكم في حقه لمدة محددة قانوناً و بعد "أن ثبت أنه لم يرتكب فيما سبق جريمة متعمداً و أن من ظروف الشخصية أو

<sup>1</sup> - المادة 24 من القانون المدني الجزائري، الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون

المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975

<sup>2</sup> - فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 44.

<sup>3</sup> - عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 257.

ظروف الجريمة ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود لارتكاب جريمة أخرى"<sup>1</sup>. فإذا لم يتحقق الشرط، فإن الحكم بالإدانة يُعد كأن لم يكن، أما إذا تحقق فتنفذ العقوبة بأكملها.

يتضح من التعريف السابق أن هذا النظام يقوم على شرطين أساسيين يتمثلان في صدور حكم بالإدانة على الجاني و عدم القيام بأي إجراء لتنفيذ العقوبة، و يعد بديلاً فعالاً كونه يحقق الردع عن طريق التخويف بتوقيع العقوبة و المنع من خلال تجنب المحكوم عليه ارتكاب الجرائم مستقبلاً.

والحكمة من هذا النظام هي منح فرصة للمحكوم عليه الذي ارتكب الجريمة لظروف عارضة لا تكشف عن خطورة إجرامية من دخول السجن، حيث يقدر القاضي أن بقاءه حراً طليقاً تحت وطأة تنفيذ العقوبة، إذا تحقق شرط الغائها، يعد وسيلة لإصلاحه وتأهيله، بدلاً من أن يكتسب أساليب جرمية نتيجة اختلاطه بمحترفي الإجرام داخل السجن<sup>2</sup>.

### ثانياً: الاختبار القضائي

هو نمط من العقوبات البديلة، التي تهدف إلى الحد من تقرير العقوبة السالبة للحرية، من خلال "معادلة تستهدف التأهيل وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات على الحدث والخضوع لإشراف شخص. مما يعني أن جوهر الاختبار القضائي أنه نظام عقابي يجري خارج أسوار المؤسسات العقابية"<sup>3</sup>. يهدف إلى إصلاح الجاني و العمل على إعادة إدماجه في المجتمع، بعيداً عن سلب حريته داخل السجن، حيث "يطبق هذا النظام سواء قبل

<sup>1</sup> - حسين بن عيسى، خلود قلدح، علي طواغلبا، شرح قانون العقوبات -القسم العام-الاشترك الجرمي و النظرية العامة للجزاء، ط1، دار وائل للنشر، 2002، ص 297.

<sup>2</sup> - فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 394.

<sup>3</sup> - منى محمد عبد الرزاق، الاختبار القضائي(مراقبة السلوك) للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء، عدد 9، 2011، ص 50.

صدور الحكم بالإدانة أو بعده، وذلك على طائفة معينة من المجرمين الذين يلتزمون خلال فترة خضوعهم لهذا النظام لجملة من القيود والالتزامات<sup>1</sup>.

ولاستفادة أي محكوم عليه من الوضع تحت الاختبار لابد من استيفاء بعض الشروط منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، وأخرى تتعلق بالجريمة والعقوبة<sup>2</sup>.

والاختبار القضائي كعملية إصلاحية يقوم على فكرة مؤداها إمكانية تغيير مواقف وسلوكيات بعض المجرمين، من خلال ما يقدم لهم من مساعدة وإرشاد خارج أسوار السجن.

وتتضح معالم الاختبار القضائي بأنه نظام يتضمن تقييد الحرية، سواء قبل صدور الحكم بالإدانة أم بعد صدوره، كما أنه لا يطبق على كافة المجرمين، بل هو فرصة يمنحها القاضي لمن يطمئن إلى إمكانية تقويم سلوكه خارج المؤسسة العقابية، بهدف إبعاده عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وهو نظام لا يطبق على المتهم إلا إذا رضي به وقبله صراحة<sup>3</sup>.

### ثالثاً: الإفراج المشروط

من أهم الأنظمة التي تستبدل فيها سلب الحرية استبدال جزئياً نظام الإفراج المشروط، هذا الأخير الذي يعتبر أهم الأنظمة التي نصت عليها التشريعات العقابية للدول ، إذ يرى الرأي الراجح من الفقه أن هذا النظام هو نظام أنجلو سكسوني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ليراتني فاطمة الزهراء، نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 6، جامعة أم البواقي، 2019، ص 183.

<sup>2</sup> - حنان زعيمش، الوضع تحت الاختبار القضائي بديلاً لعقوبة الحبس القصير المدة، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، عدد 02، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، 2018، ص 179.

<sup>3</sup> - فهد يوسف لكساسبة، مرجع سابق 2012، ص 394.

<sup>4</sup> - عبد الرمحان خلفي، العقوبات البديلة- دراسة فقهية تحليلية مقارنة - ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 117، 2015.

إن الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه المحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية<sup>1</sup>، هذه الأخيرة قد تم ذكرها في قانون العقوبات التي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالسجن المؤبد و السجن المؤقت، وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجناح كالحبس<sup>2</sup>، و على هذا النحو، فالإفراج المشروط يطبق على إحدى هذه العقوبات، شريطة أن يكون محبوس فعال في مؤسسة عقابية، و لا ينطبق مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية<sup>3</sup> بغض النظر عن الجريمة المدان بها المحكوم عليه، و يقوم هذا البديل اتفاقاً مع الاختبار القضائي على تشجيع المحكوم عليهم على التزام السلوك القويم داخل السجن طيلة مدة تعليق الحكم و يهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة.

#### رابعاً: المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أحدث الوسائل في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كمحاولة لمواكبة التطور التشريعي المعاصر، و هو "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله، أو في محل إقامته، خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية"<sup>4</sup>.

كما عرفه الدكتور فهد "يوسف الكساسبة" إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذلك خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة، ما إذا كان المحكوم عليه موجود أم

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 131.

<sup>2</sup> - المادة 05، الأمر 156/66، المؤرخ في 11 يونيو 1966 م، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 1-3.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 131.

<sup>4</sup> - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 10.

لا في المكان والزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات<sup>1</sup>.

يعتبر العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبير من تدابير الرقابة القضائية و كبديل عن العمل بالطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، الذي أثار كثيرا من الانتقاد و الاستهجان في جميع دول العالم، ذلك لتعارضه مع قرينة البراءة؛ التي تحتل مكانة هامة في الإجراءات الجزائية و تعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيه و المتهم خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية<sup>2</sup>.

### خامسا: العمل في خدمة اجتماعية

تعتبر هذه الوسيلة من أهم بدائل السجن، و يقصد به "إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معني من القانون العام كالبلدية أو المؤسسات العمومية و الإدارية، بدون مقابل خلال مدة تعيينها المحكمة"<sup>3</sup>، فالفوائد المترتبة عليها كثيرة، ومن أهمها إصلاح الجاني وتأهيله من خلال إلزامه بالعمل في المشاريع النافعة للتعويض عن الضرر الذي قام به من خلال ارتكابه للجريمة، و كذلك يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدى التي تظهر من خلال احتكاك المحكوم عليه ببقية المساجين أصحاب الاحتراف في ارتكاب الجريمة، و المفهوم أن العمل في خدمة اجتماعية يطبق على المجرمين قليلي الخطورة الإجرامية تحت الإشراف و الرقابة بطبيعة الحال.

### سادسا: الإقامة الجبرية

<sup>1</sup> - فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق 2013 ص 295.

<sup>2</sup> - عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحريات، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 08، الجزء الأول، جوان 2017، ص 435.

<sup>3</sup> - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام -نظرية الجريمة و الجزاء، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 289.

يعتبر تحديد إقامة الجاني، أو حظر تفرده على مكان معين، وسيلة هامة في إصلاح الجاني وتأهيله، والتقليل من احتمال عودته لسلوك الجريمة، لاسيما إذا كان للبيئة التي نشأ فيها الجاني، أو الأماكن التي يتردد عليها، دور فاعل في تكوين أو زيادة فاعلية سلوكياته المنحرفة<sup>1</sup>. حيث يقوم القاضي بتحديد مكان الإقامة انطلاقاً من قائمة محددة وفق القانون بحيث لا تشمل محل إقامة المجرم أو مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المجني عليه أو أهله.

المبحث الثاني: أساليب إدارة المؤسسات العقابية.

---

<sup>1</sup> -فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 296.

لطالما كان التركيز قديماً في العقوبات الجنائية على الجريمة كمفهوم مجرد، و تغير ذلك ليصبح الإنسان المجرم محور البحث الجنائي من أجل تحديد خطورته و ذلك وفقاً لمجموعة من العوامل. بالإضافة إلى ذلك فإن اتجاه الفقه الجنائي إلى دراسة شخصية الجاني واهتمامه بدراسة الأسباب التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة أدى إلى ظهور آليات إدارية تحدد مستوى الخطورة الإجرامية ، لذلك تعتبر الخطورة الإجرامية من الأفكار الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة، وقد لعبت دوراً كبيراً في تطوير مبادئ علم العقوبات وأحكام القانون الجنائي و تغير وظائف الإدارة الجنائية بما يتماشى مع الأهداف المتغيرة للعقوبة الجنائية. ففي ظل هذه الفلسفة، اقتصر دور الإدارة الجنائية على إنفاذ العقوبة، حراسة المسجونين وتوفير احتياجاتهم و الحول دون هروبهم، دون أن تقوم بدور إصلاحي أو تأهيلي، حتى أن الموظفين العاملين لم يكونوا يعينون وفق المعايير، ولم يكن للإدارة المؤسسية دور تأهيلي كما أنه لم يكن هناك معايير لاختيار الموظفين في الإدارة الجنائية كما افترقت إلى مختصين في تنفيذ البرامج الإصلاحية، كما أن تطور الغرض من العقوبة الجنائية في السياسة العقابية الحديثة نحو عملية الإصلاح والتأهيل، أدى إلى تطور وظيفة الإدارة الجنائية من مجرد حراسة السجناء لضمان معاقبتهم إلى استغلال فترة الحبس في الإصلاح والتأهيل لإعادة إدماج السجناء في المجتمع.

و لهذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين، سنتناول في المطلب الأول أنظمة تسيير المؤسسات العقابية، بينما معايير تصنيف نزلاء المؤسسات العقابية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: أنظمة تسيير المؤسسات العقابية



وقد لوحظ في المخطط الأول الذي تناولناه في المبحث الأول أن المؤسسة العقابية أنواع، حيث تكون بعض المؤسسات العقابية مغلقة و البعض الآخر مفتوح أو شبه مفتوح. و يجدر الإشارة إلى أن نوع المؤسسة العقابية يستند إلى العلاقة بين الجاني و العالم الخارجي، في حين تستند أنظمة الحبس على علاقة الحبوسين ببعضهم البعض.

ولما كان أساس هذه الأنظمة هو ضم المعتقلين أو فصلهم عن بعضهم البعض، فقد تنوعت أنظمة الاحتجاز بين أنظمة جماعية وفردية ومختلطة و متدرجة. لذلك يتم التعامل مع نظام الاحتباس المطبق في المؤسسات العقابية في أربعة فروع منفصلة، يتناول الفرع الأول النظام الجمعي، و الثاني النظام الاحتجاز الانفرادي، والثالث النظام المختلط، والرابع النظام التدريجي، و ستقوم الدراسة بتحديد خصائص كل نظام و تقييمه على أساس مزاياه، و كذا من منظور نقاط قوته وضعفه على النحو التالي.

### الفرع الأول: النظام الجمعي

يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، و هو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعياً<sup>1</sup>، و يكمن جوهر النظام الجماعي في عدم الفصل بين السجناء خلال فترة سجنهم، في جميع الأوقات و أثناء ممارسة مختلف النشاطات، و حقيقة أن الفصل الوحيد الذي تتبناه الوحدات الإدارية داخل المؤسسات العقابية هو "تقسيم المحبوسين إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل تقسيمه إلى الأحداث و الكبار، الرجال و النساء، معتادي الإجرام و المبتدئين"<sup>2</sup>.

### أ.مزايا النظام الجمعي.

<sup>1</sup> - المادة 45، من قانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

<sup>2</sup> - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، ط 3،

1985، ص 316.

- سهل الإنجاز و لا يكلف الدولة أعباء مالية كبيرة.
- تتنوع لعدد كبير من السجناء.
- يوفر للمساجين بيئة مشابهة لتلك المتبعة في الحياة العادية.
- يحفظ هذا النظام للمساجين توازنهم البدني و النفسي باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط و التقارب فيما بينهم فلا يتعرضون لما قد يصيبهم بالشعور بالوحدة من أزمات نفسية و اضطرابات<sup>1</sup>.
- زيادة فرصة العمل الجماعي و تقاسم المهام و الاشتراك في الإنتاج.
- بالإضافة إلى القدر الكبير من الحرية والمعاملة الطيبة التي يتمتع بها هذا النظام، وقرب الحياة داخل المؤسسة العقابية من الحياة الطبيعية، كلها عوامل توقظ لدى المحكوم عليه الاعتداد بالنفس ، والندم على الجريمة التي ارتكبتها<sup>2</sup>.

### ب عيوب النظام الجمعي

- يعيق عملية الإصلاح، و يساعد على انتشار الفوضى و الاضطراب.
- الاختلاط يزيد من فرصة تبني المساجين العادات السيئة، و انتشار السلوكات اللاأخلاقية بين المحبوسين فيصبح السجن مدرسة للجريمة و تكوين المجرمين.
- مصدر خطر على بعض المساجين، إذ يزيد من ارتفاع فرصة الاحتراف للمساجين المبتدئين على يد أخطر المجرمين و كذا يتيح الفرصة لتكوين العصابات التي يمكن

<sup>1</sup> - إزروال يزيد، الضمانات العقابية في إصلاح المحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي و علم الإجرام، جامعة الجزائر 01، 2020 / 2021، ص 124.

<sup>2</sup> - محمد ابراهيم الدسوقي علي، علم الإجرام و العقاب، مكتبة الرشد ناشر، الطبعة الأولى، 2016، ص 82.

أن تستمر في نشاطها حتى بعد الإفراج و ذلك بنسبة كبيرة، نظرا للتغيرات النفسية التي تطرأ على المسجون حيث يلتغي لديه الفرق بينه و بين من اعتاد الإجرام<sup>1</sup>.

و قد "ارتبط أساس هذا النظام بالعرض من العقوبة، حين كانت تهدف الى عزل المجرم عن المجتمع، و تحقيق الردع العام والردع الخاص، لذا كان طبيعيا أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: النظام الإنفرادي.

يقوم عل أساس الفصل الكامل بين المحكوم عليهم ليلا و نهارا، حيث تقطع الصلة بينهم فيعيش كل محكوم داخل زنزانه بمفرده و يقضي فيها كل أوقاته فيتناول فيها طعامه و يقضي حاجاته بداخلها<sup>3</sup>.

#### أ- مزايا النظام الانفرادي.

- تجنب الاختلاط بين المساجين، مما يجعل عزلة السجين فرصة للتأمل في الفعل المرتكب و الندم عليه فيحاول إصلاحه.
- يساعد على التقريد العقابي فيهيئ المناخ لتطبيق العقوبة على كل نزيل وفق الظروف الخاصة به، صف إلى هذا القسوة التي يعانها المسجون في هذا النظام قد تجدي نفعا مع المجرمين.

#### ب- عيوب النظام الانفرادي

- صعب التطبيق كونه باهظ التكاليف سواء من ناحية المباني و من حيث الإدارة.

<sup>1</sup> - محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالة، علم الإجرام و العقاب، ط 1، دار ميسرة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 1998، ص 332.

<sup>2</sup> - عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والموثيق الدولية لحقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية : 2007/2008، ص 103.

<sup>3</sup> - نور الدين هنداي، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، دار الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، الكويت، سنة 1997، ص 190.

- كثرة المساجين و صعوبة استيعاب السجن لعدددهم.
- العزلة لمدة طويلة ترفع من فرص الاصابة بالأمراض النفسية و العقلية.
- يعرقل عملية الادماج في المجتمع بعد الإفراج عن المسجونين.
- يتعارض مع أهداف السياسة العقابية الحديثة.

### الفرع الثالث: النظام المختلط.

يعتبر هذا النظام مزيج بين النظامين السابقين فيختلط السجناء في النهار مع بعضهم البعض و خلال فترات العمل و تناول وجبات الطعام و تلقي البرامج التهذيبية و الدينية و مختلف النشاطات مع الزام الصمت طول فترة الاختلاط بهدف تفادي مساوئ النظام الجمعي<sup>1</sup>. و يتم فصلهم ليلا فينام كل سجين في زنزانه دون اختلاط أو اتصال.

#### 1-مزايا النظام المختلط

- أقل تكلفة من الانفرادي.
- هذا النظام لا يتعارض مع العيش العادي في المجتمع<sup>2</sup>.
- يجنب مساوئ النظام الجمعي كونه يلزم المسجونين الصمت لتفادي الفوضى و تشكيل مجموعات أو عصابات.
- العزل الليلي يجنب جرائم الشذوذ الجنسي التي انتشرت حديثا.

#### 2- مساوئ النظام المختلط

- الصمت الإجباري يعيق البرامج التربوية في تنفيذ مبرغها، وبالتالي يحول دون الوصول لأهداف السياسة العقابية الحديثة.

<sup>1</sup>- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر و التوزيع، 2015، ص207.

<sup>2</sup>- خديجة بن علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 50.

### الفرع الرابع: النظام التدريجي.

يعتمد هذا النظام على الجمع بين خصائص النظام الانفرادي والنظام الجمعي، يعتمد النظام التدريجي على تقسيم مدة السجن إلى عدة مراحل مختلفة، حيث يتم في كل مرحلة تطبيق نظام خاص على السجين، و تبدأ المراحل التي تتميز الصرامة، ثم يتم تقليل شدة النظام المطبق تدريجيا من مرحلة إلى أخرى. وهكذا، حتى "ينقل المحكوم عليه إلى المرحلة الأخيرة، والتي تتميز بأقل مظاهر القسوة والشدة، بحيث أنها تكاد تقترب من مظاهر الحياة العادية. ويكون معيار أو ضابط الانتقال من مرحلة إلى أخرى متوقفا على مقدار ما يثبتته المحكوم عليه من حسن سير وسلوك، وتبعاً المقدار استجابته لبرامج التأهيل والتأهيل<sup>1</sup>.

أدرجت الصورة الحديثة للنظام التدريجي امتيازات أخرى تمنح للمحكوم عليه الثقة في النفس، كمرحلة العمل خارج جدران السجن وهو ما يعرف "بالنظام شبه المفتوح"، ومرحلة أخرى وهي "النظام المفتوح" والذي تختفي فيه أساليب الرقابة والحراسة<sup>2</sup>.

### الفرع الخامس: النظام الإصلاحي.

يتخذ العمل الإصلاحي داخل المؤسسة العقابية سبيله الى التعميم، وأخذ في التنوع داخل السجن الواحد لكي يلائم طبيعة كل نزيل و يؤهله فيما بعد للعودة الى حياة طبيعية يرفع فيها الحرج عنه، و يعمل هذا النظام على "السير الحسن للتنفيذ العقابي وانجاح المعاملة العقابية في المنشآت العقابية باعتبار أن النظم العقابية التي تطبق على السجين في السجون أو المؤسسات العقابية من أجل تحقيق النظام العقاب"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد ابراهيم الدسوقي علي، المرجع السابق، ص 82-88.

<sup>2</sup> - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 220.

<sup>3</sup> - كما بديّة مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة. الجزائر، 2014-2015.

في حين أخذ نظام العزلة في السجن يختفي تدريجيا من أساليب المعاملة العقابية، وأصبح المحكوم عليه يتمتع بالحق في الأتصال داخل السجن بزملائه من النزلاء وفي الخارج بأقاربه وذويه، وذلك على نحو يتسع أو يضيق وفقا لما تقضي به الأنظمة الداخلية للمؤسسة العقابية، كما يلاحظ أن المؤسسات العقابية حديثا أخذت تتبنى على نطاق واسع نظم تصنيف المحكوم عليهم الى فئات وفق معايير مشتركة بينهم وتوزيعهم على المؤسسات المناسبة لحالتهم، بل أصبح التصنيف معمولا به داخل المؤسسة العقابية الواحدة، وزودت تلك المؤسسات باخصائين وفنيين من مختلف التخصصات وتعددت أساليب العمل العقابي وشملت ميادين جديدة غير العمل الصناعي. وإهتمت المؤسسات العقابية بصفة عامة باضفاء طابع إنساني على إتصالات النزيل داخل السجن وخارجه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: معايير تصنيف نزلاء المؤسسات العقابية.

سابقا، تم وضع كل الأشخاص الذين صنفهم المجتمع على أنهم خطاة و مدمنون أو الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية- في السجن ، دون مراعاة نوع الجريمة المرتكبة أو جنس السجين أو طول الفترة التي يقضيها في السجن. و لكن أدى تطور علم العقاب إلى ضرورة تفريد المعاملة العقابية المخصصة للسجناء للكشف عن خطورة جرائمه واعتماد أسس معينة في حياته و نتيجة لذلك، ظهرت تقنية التصنيف من قبل متخصصين. و التي تعني وضع قوالب معينة يندرج تحتها المجرمون بحسب أوصافهم وحالتهم الصحية والنفسية والظروف الاجتماعية والبيئة المحيطة بهم.

يتم تقسيم النزلاء إلى مجموعات، وإيداعهم مؤسسات عقابية ملائمة، وإعداد خطة لتأهيل كل نزيل حسب ظروفه الشخصية والاجتماعية، ومراعاة ملائمتها لكل مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية.

<sup>1</sup> - جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، 2015، ص 45-58.

ويعتمد برنامج المعاملة على الفحص حيث لا يمكن أن يوجد تصنيف بدون فحص بايولوجي ونفسي وعقلي للنزيل، ينجم عنه تحديد نوع المعاملة العقابية التي سيخضع لها. والتصنيف ليست عملية جامدة بل هي عملية مستمرة طيلة فترة مكوث النزيل في المؤسسات الإصلاحية .

### الفرع الأول: تصنيف حسب الفئات العمرية.

فلا بد من الفصل بين الأحداث و البالغين أو حتى الفصل بين البالغين أنفسهم الشباب منهم و كبار السن فكل فئة عمرية طابعها الخاص و صفاتها البيولوجية و النفسية<sup>1</sup>.

و الهدف من ترتيب المحكوم عليهم على أساس السن هو حماية الأحداث من الاختلاط بالبالغين، لإمكانية تعلمهم أساليب إجرامية تؤدي إلى عرقلة إعادة التربية و التأهيل<sup>2</sup>،

و كذا تكمن أهمية التصنيف على أساس السن في أنه يؤدي إلى إبعاد التأثير السيئ للبالغين على الشباب، نظرا لاختلاف التغيرات العصبية و النفسية عند الأحداث منها عند البالغين، لكون الصغار يميلون إلى الاقتداء بمن هم أكبر منهم سنا ، كما أن الشباب أكثر استجابة و اقبلا للمبادئ و القيم الجديدة و أكثر تفتحا للمستقبل و أملا فيه، فكان من الضروري الفصل بين مختلف الفئات.

<sup>1</sup> - أدقش كميلا، التصنيف العقابي لنزلاء مؤسسات السجون بين أهداف العقوبة و حقوق الإنسان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، 2023، ص 148.

<sup>2</sup> - لعثمانية خميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012، د ط، ص 191.

## الفرع الثاني: تصنيف حسب الجنس (أنثى/ذكر).

ببساطة يقصد به الفصل بين النساء و الرجال، و قد "أكدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة الفصل بين الرجال و النساء سواء داخل المؤسسة الواحدة أو بتخصيص مؤسسات سجنية خاصة للنساء، و عادة يكون موظفي جناح النساء السجينات من ذات الجنس منعا لأي اختلاط"<sup>1</sup>.

و الحكمة من هذا الفصل هي تفادي قيام صلات جنسية غير مشروعة بينهم، و الآثار الضارة التي تترتب على ذلك<sup>2</sup>.

إلا أنه هناك بعض التشريعات التي نادى بعكس هذا التصنيف ووجدت أن الاختلاط بين النزلاء من شأنه أن يخلق بيئة مشابهة للوسط الخارجي.

## الفرع الثالث: تصنيف حسب المحكوم عليهم نهائيا.

### 1-النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام و المؤبد

-المحبوسين المحكوم عليهم من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية و الجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة و المجتمع<sup>3</sup>.

### 2-النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات تساوي أو تتجاوز عشرة (10) سنوات من أجل

#### ارتكاب الجرائم التالية:

- جرائم وضع النار و تخريب المنشآت و تحويل اتجاه وسائل النقل.
- جرائم التهريب و المتاجرة في المخدرات.
- الجرائم المذكورة في المحور 4 من ملحق الجرائم الخطيرة.

<sup>1</sup> - أدقش كميعة، المرجع السابق، ص 148.

<sup>2</sup> - عقبوبي هاجر، نظم معاملة المسجون و إدماجه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص 36.

<sup>3</sup> - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 290.



3- النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات تساوي أو تتجاوز عشرة (10) سنوات من أجل

ارتكاب الجرائم التالية:

- الجرائم الجنسية
- جرائم الاعتداء على الأشخاص المصحوبة بالعنف.

مع توفر أحد المؤشرات التالية:

- التصاعد في السلوك الإجرامي.
  - العنف ضد الضحية أثناء ارتكاب الجريمة.
  - حيازة و استعمال الأسلحة النارية اثناء ارتكاب الجريمة.
- 4- النزلاء الذين لديهم سوابق في: الهروب من المؤسسات العقابية أو المشاركة في التمردات أو التحريض عليها بالمؤسسات العقابية منذ أمد لم يمض عليه أكثر من 10 سنوات.

الفرع الرابع: تصنيف حسب المحبوسين احتياطيا

1- المحبوسين المتهمين بارتكاب الجرائم المحددة في الجدول المرفق و المتعلقة بالأفعال التالية:

- الجرائم الموصوفة بالأعمال الارهابية و الجرائم الأخرى الماسة بأمن الدولة و المجتمع.
- جرائم وضع النار و تخريب المنشآت و تحويل اتجاه وسائل النقل.
- بعض جرائم التهريب.
- بعض جرائم المتاجرة في المخدرات.
- بعض جرائم القتل.
- بعض جرائم الاختطاف.

- 2- المحبوسين الذين لديهم سوابق في الهروب من المؤسسات العقابية.
- 3- المحبوسين الذين لديهم سوابق في المشاركة في التمردات أو التحريض عليها بالمؤسسات العقابية منذ أمد لم يمضي عليه أكثر من (10) سنوات.

## ملخص الفصل الأول:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم النظم الإصلاحية المستحدثة و أساليب إدارتها و خلصنا إلى نتيجة مفادها أن هذه النظم تخضع لمعايير محددة قائمة بذاتها، تولى المشرع إنشاءها كونها جهاز فعال يتكون من مجموعة من الآليات التي تسهر على تحقيق الهدف المنشود المتمثل في إعادة الإصلاح و الإدماج الإجتماعي للمسجونين تتمثل في بدائل العقوبات كأنظمة مستحدثة في المؤسسات العقابية منها ماهي بدائل مالية و منها ما هي مقيدة للحريات، و قد أولت التشريعات خلافا للنظام العقابي القديم أهمية كبيرة لضمان هذا الهدف من خلال تحديد معايير خاصة لتصنيف المحبوسين و توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن و الجنس؛ و داخل المؤسسة العقابية حسب مدة العقوبة و خطورة الجريمة المرتكبة.

الفصل الثاني: فعالية النظم  
الحديثة في إدارة المؤسسات  
العقابية والإصلاحية

## تمهيد

تتجلى مقولة مانديلا في المسيرة الطويلة نحو الحرية في أن معرفة الأمة لا يتم إلا بعد دخوله لسجونها، فتكمن علاقة الأمة و قيامها بالسجون في طريقة معاملتها لأنبل مواطنيها و معاملتها لأدناهم منزلة أي النزلاء، و لهذا تبنت مختلف التشريعات مجموعة من النظم للسعي إلى إصلاح قطاع العدالة و السجن، و سلطت الضوء على مواطن الخلل في هذا النظام بغية الوصول و إيجاد حلول جذرية فعالة تحول بين المجرم و الجريمة.

و عليه تعتبر عملية التأهيل و إصلاح المساجين من العمليات الاجتماعية التي تؤديها المؤسسات العقابية كون المجتمع له دور كبير في عودة الشخص المجرم إلى الإجرام، و هي عملية عميقة معقدة خلال تنفيذها لأن الهدف من تحقيقها هو تحسين أوضاع و ظروف و احتياجات المساجين و إصلاحهم و توفير الرعاية اللائقة لهم خلال فترة محبوسيتهم و كذلك بعد إطلاق سراحهم، لأن عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه، وهذا ما يؤدي به إلى العودة إلى الإجرام، والعودة إلى السجن هروبا من المجتمع الذي لم يتقبله.

و لهذا اعتمد القانون و التشريع جملة من النظم الفعالة لتحقيق تأهيل و إصلاح المحبوسين، و التي تسعى للحد من ظاهرة العود للجريمة بمحاولة إدماج الجاني في المجتمع إذ يبقى حرا لكن بشروط نص عليها القانون و بإشراف من سلطات مختصة باعتماد عقوبات بديلة سنتناولها مفصلة، و بناءا عما سبق سنتناول هذا الفصل في مبحثين نناقش فعالية نظم العود للجريمة في المبحث الأول بينما دور النظم العقابية الحديثة في إصلاح المساجين و إعادة تأهيلهم في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: فعالية نظم العود للجريمة

على الرغم من أن السياسة الجنائية هدفها الرئيسي هو الحد من الجريمة و منعها و إعادة تأهيل الجناة، إلا أنه ثبت استحالة القضاء على ظاهرة الجريمة، كما يتضح من وجود هذه الظاهرة، إذ أن هناك أسباب مختلفة تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وهي أسباب مرتبطة بالبيئة و المجتمع المحيط بالجاني.

وللحد من ظاهرة العود حاول علم الإجرام و علم العقوبات تحديد الأسباب التي تؤدي إلى العود إلى الجريمة، كما حاولت التشريعات الوطنية سن أساليب حديثة للعقاب من شأنها أن تحد من العود إلى الجريمة و تخدم غرض إعادة التأهيل و إعادة الإدماج.

#### المطلب الأول: العوامل الداخلية للمؤسسات العقابية.

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى إعادة تقويم سلوك المساجين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، و من اللازم إحاطته بالرعاية اللازمة بغض النظر عن الجرم الذي ارتكبه، و كون العقوبة السالبة للحرية تقوم على مجموعة من العوامل للتخفيف من الآثار السلبية التي تنجم عن الحبس و خاصة عند اختلاف فترة الحبس.

#### الفرع الأول: ملائمة العقوبة لنوع الجريمة

اعتبرت ملائمة العقوبة لنوع الجريمة المرتكبة أحد لوازم مبدأ شرعية علم العقاب للجرائم و الجزاء الجنائي للعقاب، بحيث يتوجب لزماً على المشرع احترامه في عملية تحديد العقوبة الممكن إنزالها بناء على الجريمة المرتكبة إذ "لا يجوز النص سوى على العقوبات التي تفرضها الضرورة القصوى و المتناسبة مع الجريمة المرتكبة"<sup>1</sup>. يعمل هذا المبدأ على توفير محاكمة عادلة للجاني على قدر الضرر الذي ألحقه بالضحية.

<sup>1</sup> - المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1789.

### الفرع الثاني: تأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية

يعتبر تأهيل المحكوم عليه الغرض الأساسي للمعاملة العقابية و يقتضي ذلك التأهيل لتلك المعاملة حتى تتلاءم مع شخصية كل نزيل<sup>1</sup>، و بذلك تعد أنظمة العمل و التعليم و التهذيب أساليب أصلية جاءت بها السياسة العقابية الحديثة حتى تحقق غرض التأهيل و إصلاح المحبوسين.

ف"لكل شخص الحق في العمل وفق الاختيار الحر للوظيفة، و الحق في شروط مناسبة و عادلة للعمل"<sup>2</sup>، وقد اعتبر العمل العقابي قديماً عقوبة متماشية مع عقوبة سلب الحرية و الغرض منها و الذي تميز بالطابع الشاق و غير الإنساني، و مواكبة مع تطور مفهوم العقوبة السالبة للحرية تطور مفهوم العمل العقابي المنتج و المتنوع بمقابل معين ليصبح وسيلة تأهيلية و تحفيزية للمسجونين وذلك نظراً لدوره في حفظ التوازن البدني و النفسي للمسجون هذا من الناحية الإنسانية، و كونه يولد المواهب و الإمكانيات و الثقة في النفس لدى السجناء تحقيقاً للغرض من العقوبة و المتمثل في إعادة تربية المحبوسين، إصلاحهم، تأهيلهم، و إدماجهم في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، كما يعمل العمل العقابي على حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية و ذلك من خلال ضمان انشغال المحبوسين المهام المسندة و التي تتناسب مع اختياراتهم و كفاءاتهم، و بناءً عما سبق نجد أن العمل العقابي له ثلاث أغراض أساسية تتمثل في:

1- الغرض الإنساني.

2- إعادة التربية و التأهيل.

3- حفظ النظام داخل المؤسسة.

<sup>1</sup> - محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة للطباعة و النشر، بنغازي، طبعة 03، سنة 1978، ص 195.

<sup>2</sup> -المادة 23، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

**المطلب الثاني: برامج المؤسسة العقابية للحيلولة دون العود للجريمة.**


لقد أجمعت أنظمة الدول على أن هناك آثار سلبية في إدخال المحكوم عليهم السجن إما بزيادة الخبرة الإجرامية أو بتعلم السلوك الإجرامي فأصبح اعتماد برامج خاصة في تأهيل المحبوسين يعتبر من الضرورة للتقليل من الظاهرة الإجرامية في الحال والمستقبل.

**الفرع الأول: الرعاية الصحية و النفسية.**

يتعين على المؤسسات العقابية توفير الرعاية الصحية و النفسية للمحكوم عليهم بصفة دورية منذ دخوله إلى المؤسسة إلى غاية إطلاق سراحه، بل و تعتبر من أولى العمليات التي تقوم بها المؤسسة فور استقبال النزير، كون الجريمة أحيانا تكون متعلقة بالماضي الطبي للنزير باعتبار المرض أحد عوامل التي تربط بين السجين و جرمه، و كذلك يعتبر "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين"<sup>1</sup>، باختلاف درجة خطورة الجرم الذي ارتكبه أو نوعه أو الفئة العمرية للسجين، و المخطط الاتي يوضح أساليب الرعاية الصحية.

<sup>1</sup> - المادة 57/1، قانون تنظيم السجون الجزائري، المرجع السابق.





مخطط 03: يوضح أساليب الرعاية الصحية المتبناة في المؤسسات العقابية - من إنجاز

الطالبة-.

## الفرع الثاني: الرعاية التعليمية و المهنية.

حرصت المؤسسات العقابية على الاهتمام بالتعليم لنزلائها للقضاء على عامل الجهل أو نقص التعليم الذي يقود إلى الجريمة<sup>1</sup>، و يعتبر أساسا من "العوامل المهيئة لارتكاب السلوك الإجرامي كما يحول بين المحبوس والعود لارتكاب الجريمة"<sup>2</sup>.

كون التعليم يعتبر من أهم الدعامات لمختلف البرامج الإصلاحية في جميع ميادين الحياة، و لذلك وجب أن يعمل برنامج التعليم في المؤسسة العقابية على إعادة بناء شخصية المسجون، و إعادة توجيه إمكانياته و قدراته من أجل أن يكون عنصر فعال في المجتمع.

تشرف المؤسسات العقابية على التعليم في مؤسساتها بما يتناسب و بيئتها المغلقة، في صورتين تعليم عام و تعليم تقني، فالتعليم العام يعمل على استمرار تعلم المساجين عبر مختلف الأطوار عن طريق المراسلة أو عن طريق خبراء، أما التعليم التقني فهو امتداد نوعا ما للتعليم العام بحيث تسهر المؤسسة العقابية على تدريب النزلاء على مهنة بإعداد برنامج تكوين مهني تتناسب و المحصلات العلمية و العملية للنزلاء، و هذا ما يمنحهم فرصة مزاولة عمل مستقر بعد الإفراج عنهم.

و كذا يتم التعليم في المؤسسات العقابية عن طريق إلقاء الدروس و المحاضرات من طرف خبراء بحسب مايتوفر لدى المؤسسة العقابية من إمكانيات. و كذا تقوم المؤسسات العقابية بتوزيع الجرائد و المجالات على نزلائها لتسهر على ربط النزلاء بالعالم الخارجي بالحفاظ على الاتصال المستمر بينهما بهذه الطريقة مما يسهل على السجين عملية الاندماج في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة، و في طريقة اخرى ليثبت فيه السجين وجوده

<sup>1</sup> - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 221

<sup>2</sup> - عمر خوري السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 319.

و إمكانياته خصصت لهم المؤسسات العقابية فضاء للتعبير عن أفكارهم من خلال إصدار نشریات داخلية و مجلات بإنتاجاتهم الأدبية و الثقافية.

### الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية

نظرا لكون سلب حرية الشخص و إيداعه السجن باختلاف فترة الحكم تعتبر نقطة تغير واضحة المعالم في حياة أي محكوم عليه خاصة النفسية، كانت الحاجة للرعاية اللازمة على الإدماج الاجتماعي لكي تساعده على:

- التكيف مع الحياة داخل السجن.

- حل مشاكله الشخصية و العائلية.

- العمل على استمرار علاقة المحكوم عليه بالمجتمع.

تكفل الرعاية الاجتماعية للنزيل خط تواصل مستمر مع العالم الخارجي له كونه يخفف من حدة سلب حرته، و كذا تسعى إلى متابعة مستمرة له من خلال:

1- التعرف على مشاكل المحبوس و المساعدة على إيجاد حل لها.

2- تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليهم.

3- إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي من خلال: تنظيم الزيارات-المراسلات- و رخصة الخروج المؤقت.

### الفرع الرابع: الرعاية اللاحقة.

إن الإفراج على المحبوس بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لا يعني بالضرورة شفاؤه التام من الانحراف الإجرامي و عدم عودته إلى الجريمة، وهذا يقودنا إلى حقيقة هامة

و هي ضرورة استكمال علاج المفرج عنه بوسائل جديدة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية<sup>1</sup>.


أقرت التشريعات بأن الرعاية اللاحقة واجب و التزام على الدولة اتجاه المفرج عنهم كاسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسات العقابية، من خلال إنشائها مؤسسات و هيأت من أجل هذا الغرض.

فأهداف الرعاية اللاحقة تتم في مراحل متوالية من عملية الإصلاحية الشاملة التي تقدم للمحبوس و يمكن حصر الأهداف في النقاط الأساسية التالية:

- رعاية أهل المحبوس و خاصة الأطفال و متابعتها من الناحية النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية، لمنعهم من الانحراف و الدخول لعالم الإجرام أو التأثر بأفعال المحبوس.
- العمل على دمج المفرج عنه في المجتمع و دعمه نفسيا و اجتماعيا للحوّل بينه و بين العودة للجريمة.
- تحضير المحبوس للتعايش مع أسرته و المجتمع لاحقا و العمل على تقليل فرص عودته لمستتقع الجرائم من العودة إلى ارتكاب الجريمة هذا وفق الرعاية اللاحقة.
- توفير المعلومات اللازمة للمفرج عنهم عن إمكانات المجتمع و كيفية الاستفادة منها في سلوك الطريق القويم.

و تكمن الرعاية اللاحقة في صورتين نوضحها ك الآتي في المخطط التالي:

<sup>1</sup>-داعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد التاسع، عدد 01، السنة الخامسة، 2014، ص 197.



مخطط 04: يوضح صور الرعاية اللاحقة المتبناة في المؤسسات العقابية- من إنجاز

الطالبة.-

## المبحث الثاني: دور النظم العقابية الحديثة في إصلاح المساجين و إعادة تأهيلهم.

تطرقنا سابقا إلى أن المؤسسات العقابية الحديثة عملت على تطوير مفهوم العقاب ليغير من السجن من كونه مكان لحجز حرية المحبوس و قمعه إلى كونه مكان يعمل على إعادة تأهيل المساجين لتمكينهم من إستغلال كفاءاتهم و قدراتهم و جعلهم عناصر فعالة إنتاجية في المجتمع، و على هذا الأساس تبنت مجموعة من البدائل التي تحقق هذا السعي.

## المطلب الأول: أنظمة الإصلاح و إعادة الإدماج خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ارتبط نظام تكييف العقوبة بتطور السياسة العقابية و تطور مفهوم العقوبة و أغراضها من جهة ثانية، فعندما كانت العقوبة تشكل جزاء مقابل سلوك مجرم، أو أذى إرادي يوقعه مجتمع على الشخص المنحرف الذي يأتي سلوكا ضارا بالمصالح الفردية و الجماعية التي يحميها القانون، لم تظهر فكرة تكييف العقوبة، بل كان لزاما على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يقضي المدة المحكوم بها عليه بنفس الشكل باعتبارها تشكل مقابل للسلوك الإجرامي<sup>1</sup>.

إلا أن التطور الذي عرفته العقوبة و الغرض منها و التي أصبحت في الفكر الجنائي الحديث عبارة عن وسيلة يتم من خلاله إخضاع المحكوم عليه إلى نظام علاجي متكامل،

<sup>1</sup> - مسعودي كرمي، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، جامعة الدكتور موالى الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2014-2015، ص132.

يهدف إلى القضاء على عوامل الجنوح لديه، و القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته، للوصول إلا إعادة تأهيله من جديد<sup>1</sup>.

و قد أصبحت مرحلة التطبيق الموائية للتنفيذ، أمر مستحسن لدى الفكر العقابي و ضرورية لضمان نجاعة العلاج العقابي الذي يجب أن يتسم بالمرونة، حتى يستجيب لكافة المتطلبات السياسة العقابية الحديثة<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: إجازة الخروج.

إجازة الخروج هي "مكافأة تمنح للمحبوس حسن السيرة و السلوك لقضاء مدة أقصاها 10 أيام خارج المؤسسة و بدون حراسة"<sup>3</sup>.

### أولاً: إجراءات الحصول على إجازة الخروج

على المحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء من أي صنف كان، سواء مبتدئاً للإجرام أو معتاد القيام بما يلي :

- تقديم طلب إما إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات.
- تزويد الملف بما يتوافر من وثائق إذا كان الطلب يتعلق بالقيام بإجراءات معينة خارج المؤسسة.

<sup>1</sup> - عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص257.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص67.

<sup>3</sup> - المادة 129، قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

على أن هذه الوثائق ليست مطلوبة متى كان الأمر يتعلق بمكافأة محضة تقرها لجنة تطبيق العقوبات على إثر إخراج يقدمه طاقم المؤسسة العقابية<sup>1</sup>؛ و من ثم تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص، بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، بحيث يتضمن كل ملف مجموعة من الوثائق منها:

- الطلب المقدم من قبل المحبوس.
- الوضعية الجزائية للمعین.
- بطاقة السوابق القضائية رقم 02.
- شهادة حسن السيرة و السلوك.

ثم يتم عرض هذا الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء هذه اللجنة، حيث تتولى دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة حالة بحالة، وذلك بالتحقيق من مدى مطابقتها للشروط القانونية و الموضوعية ، و متى ثبت توافر هذه الشروط يتداول أعضاء اللجنة في الأمر و ذلك عن طريق التصويت وبالأغلبية، و متى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة، أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الإجازة، على أن هذه

<sup>1</sup> - سائح سنقوقة ، المرجع السابق، ص 106 .



المقررة تكون فردية لكل محبوس؛ مقترنة بشروط يجب على المحبوس احترامها، منها العودة إلى المؤسسة في الوقت المقرر لذلك<sup>1</sup>.

### ثانيا: شروط الاستفادة من إجازة الخروج.

تكمن شروط الاستفادة من إجازة الخروج وفقا للمادة 129 من قانون 04/05 السالف

الذكر فيما يلي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، حسبما ورد على لسان النص العربي حيث جاء ما يلي " المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها<sup>2</sup>.

هذا الاختلاف في صياغة النص يترتب عملية اختلاف في تطبيقه من قاضي تطبيق العقوبات لآخر أي أن صياغة النص المحرر باللغة الفرنسية هو الصحيح لأن العمل بالنص المحرر باللغة العربية يترتب عليه إقصاء فئة كبيرة من المحبوسين وحرمانهم من الاستفادة من هذا النظام و بذلك يكون قد تم إفراغ هذا النظام من محتواه، باعتبار أنه وسيلة لمكافأة المحبوس، مهما كانت العقوبة المحكوم بها، فقط يجب أن تكون المدة الباقية على انقضائها تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات. وما دام أن النص المحرر باللغة العربية هو الجدير بالتطبيق، فوجب تعديله بما يضمن تمكين المحبوسين من الاستفادة من هذا النظام.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص107.

<sup>2</sup> - القانون رقم 04/05، المرجع السابق، ص24.

- ألا تتجاوز هذه المدة عشرة (10) أيام.

- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة، شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام. و يلاحظ أنه من المهم تأطير المحبوس و إخضاعه للالتزامات خلال فترة استفادته من هذه الإجازة، كأن يلتزم بعدم التردد على بعض الأماكن التي ارتكب فيها الجريمة و عدم الالتقاء ببعض الأشخاص الذين كانوا سببا في ارتكابه الجريمة وفي هذا تحقيقا للأهداف المرجوة من منح الإجازة؛ و التي تكون في إطار تربيوي و اجتماعي، و أن التجربة أثبتت خلال الفترة الأخيرة أن عدد قليل جدا من المحبوسين الذين استفادوا من هذا النظام يفرون و لا يعودون إلى المؤسسة، وذلك راجع إلى عدم تحضريهم مسبقا للاستفادة من هذا النظام، وأن المتابعة لم تكن دقيقة لمعرفة تطور سلوك المحبوس<sup>1</sup>.

وفيما يخص حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية، فيمكن استخلاصها من خلال التقارير التي يتم إعدادها دوريا من طرف الموظفين العاملين بمصلحة الاحتباس، و أيضا من طرف المساعدة الاجتماعية و الأخصائي النفسي، وكل هؤلاء لهم دور في إنارة لجنة تطبيق العقوبات، وذلك تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- بوربالة فيصل، تكييف العقوبات في ضل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير "غير منشورة"، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص50.

<sup>2</sup>- قطاف شفيقة، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2009-2010، ص72.

### ثالثا: آثار الاستفادة من الإجازة.

يترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام الإجازة مجموعة من الآثار نوردتها في ما

يلي :

-يغادر المحبوس المؤسسة إلى حيث وجهته دون عائق يذكر ليقضي المدة الممنوحة له بموجب مقرر الاستفادة.

-يكون المحبوس حرا طليقا ودون حراسة تذكر .

-يعود إلى المؤسسة إثر انتهاء مدة الإجازة وفق الإجراءات التي خرج بها، بمعنى كما خرج يعود ودون عائق.

في حالة تأخر المحبوس أو عدم العودة إلى المؤسسة دون عذر مبرر قانونا يعرض نفسه للمساءلة و المتابعة القانونية، بحيث يتابع بتهمة الفرار وفقا لأحكام المادة 188 من ق.ع.ج<sup>1</sup>، وهذه من ضمن الشروط التي يتعين أن تتضمنها مقررة الاستفادة من الإجازة، كي يكون المحبوس على سنة من أمره. تعتبر مدة الإجازة كعقوبة مقضاة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الحرية النصفية.

لقد طبق المشرع النظام التدريجي في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث أخذ بنظام

الحرية النصفية الذي يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل، أو

<sup>1</sup> - القانون رقم 04/82، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 هـ، الموافق ل 13 فبراير 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 7، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق ل 16 فبراير 1982م، ص322.

<sup>2</sup> -ظاهر بريك، المرجع السابق، ص59.

لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات، أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية<sup>1</sup>، و "يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرد أو دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"<sup>2</sup>.

و يتضمّن مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه و التي غالباً ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباهاً خاصاً من قبل المكلف بتطبيقه خاصة في ما يخص الرقابة المساعدة المستمر<sup>3</sup>.

#### أولاً: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.

تتمثل بعض الشروط لاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية في :

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً، أي يكون قد صدر في حقه حكماً أو قرار أصبح نهائياً قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنطبق لذلك الحكم.
- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء العقوبة 24 شهراً.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهراً . و يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية

<sup>1</sup> - عمر خوري، مرجع سابق، ص 389.

<sup>2</sup> - المادة 104، القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 111.

بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و تبليغ المصالح المختصة بوزارة العدل<sup>1</sup>.

### ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية في التزام المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بإمضاء تعهد يلتزم بموجبه احترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، و الذي يكون أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة و حضوره الفعلي إلى مكان العمل و في الاجتهاد في أداء عمله، و احترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها، كما يؤذن للمحبوس "بقيامته لمبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل و الفدية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها و إرجاع ما تبقى من المبلغ إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة"<sup>2</sup>.

و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة فقد منح لمدير المؤسسة العقابية صلاحية إرجاع المحبوس، وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي هو الآخر

<sup>1</sup> - المادة 104 وما يليها، من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> -المادة 108 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع سابق.

له صلاحية إبقاء هذه الاستفادة من إلغائها أو وقفها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات عملاً  
بنص المادة 2/107<sup>1</sup>.

كما أنه يعتبر في حالة هروب كل من إستفاد من هذا النظام ولم يرجع إلى المؤسسة  
العقابية في الوقت المحدد له ومنه يتعرض للعقوبات المقررة للهارب في قانون العقوبات  
المادة 169 من قانون تنظيم السجون<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: التوقيف المؤقت للعقوبة.

و يعني "وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة  
محددة"<sup>3</sup>.

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة  
بموجب القانون رقم 04/05 وأدرج هذا النظام لأسباب موضوعية إنسانية، تتعلق بوضعية  
المحبوس الاجتماعية، وبهدف مساعدته على البقاء في علاقة مع العالم الخارجي، في حالة  
ظهور بعض الظروف الطارئة وهذا للحفاظ على توازنه النفسي و الاجتماعي<sup>4</sup>.

إذ يمكن أن يتم تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة محددة أو تشطريه إلى أجزاء  
زمنية، عندما يكون هناك سبب خطير يرجع لداع طيب، عائلياً، مهنياً أو اجتماعي، ويستفيد

<sup>1</sup> -المادة 107 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،  
المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - المادة 106 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،  
المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص108.

<sup>4</sup> -فيصل بورباله، المرجع السابق، ص53.

من هذا التدبير، كل شخص محكوم عليه بعقوبة الحبس في مواد الجرح، شريطة أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو يساويها، ويترتب على مقرر منح تعليق أو تشطري العقوبة رفع القيد طوال الفترة أو الفترات المحددة،(على أن هذه الفترات لا يتم احتسابها ضمن مدة العقوبة)<sup>1</sup>.

وبعد صدور القانون رقم 303-2002 في 03 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة أضيفت حالة أخرى للجوء لتعليق العقوبة مهما كان نوع العقوبة السالبة للحرية، ومهما كانت مدتها، وعدم مراعاة المدة الباقية، تمثل هذه الحالة في وجود مرض عضال يغلب معه الظن عدم البقاء على قيد الحياة أو يتعارض مع إبقائه محبوس، أين ينبغي لاعتبارات إنسانية تجنب المحبوس الوفاة يف السجن بعيدا عن أهله، غير أنه لا يمكن منح التعليق في هذه الحالة إلا إذا أثبتت ذلك خبرتين طبيبتين منفصلتين يتم إعدادهم بطريقة جدلية<sup>2</sup>.

أما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الذي قرره ق.ت.س.ج، "فيجوز منحه لمدة ثلاثة أشهر، للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها .المعالجة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 94.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 95.

أولاً: شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

إن هذا الإجراء فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين، فهؤلاء أناس كغيرهم لهم مصالحهم و حاجياتهم وظروفهم، فقط وجدوا أنفسهم بني جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم لأنظمة المجتمع التي طلبت منهم ألا يفعلوا ما فعلوه، واعتباراً لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعد هؤلاء من الخروج من محتنتهم، وذلك بتوافر الشروط المنصوص عليها يف المادة 130 من ق.ت.س.ج، على أن هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط قانونية وأخرى موضوعية<sup>1</sup>.

1- الشروط القانونية.

حددتها المادة 130 من القانون 04/05 كالتالي :

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائياً
  - أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها<sup>2</sup> .
  - ألا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد بها المحبوس (3) أشهر.
- " لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا توافر أحد الأسباب، كوفاة أحد أفراد عائلة المحبوس، أو إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في إمتحان، إذا كان زوجة

<sup>1</sup> - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص111.

<sup>2</sup> - المادة 130، القانون رقم 04/05، المذكور سابقاً.



محبوس أيضا، وكان من شأنه بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة، خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص " <sup>1</sup>.

## 2-الشروط الموضوعية

تستكشف الشروط الموضوعية من واقع الحال لكل محبوس منها:

– حسن السيرة و السلوك .

– كون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه.

كون الجريمة المرتكبة، ليست ذات طابع وقع على صعيد المجتمع، هي ذات الشروط التي يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا أن يستفيد بإجراء التوقيف المؤقت.

ثانيا: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة.

للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يجب إتباع إجراءات معينة تتمثل فيما يلي:

### 1- بالنسبة للمحبوس.

يتعين على من يهمله الأمر في هذا الخصوص القيام بما يلي:

– تقديم طلب يتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء

من المحبوس شخصا، أو من قبل ممثله القانوني، و الذي هو في العادة المحامي أو

الوكيل، حسب الأحوال أو حتى من أحد أفراد عائلته" <sup>2</sup> .

<sup>1</sup> – المادة 130، القانون رقم 04/05، المذكور سابقا.

<sup>2</sup> – المادة 132، القانون رقم 04/05 المذكور سابقا.

- أن يرفق طلب التوقيف المؤقت للعقوبة بالوثائق المبررة لذلك الطلب، حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعين فقد يكون بسبب الوفاة، فهنا تقدم شهادة وفاة، وقد تتعلق الحالة بالكفالة، حينئذ تقدم شهادة الكفالة، كما قد تكون الحالة تتعلق بكون الزوج الآخر بدوره محبوس، و هنا تقدم شهادة وجود، وقد يكون الأمر يتعلق بمتابعة عالج لمرض خطري، حينها تقدم الوثائق الطبية المثبتة لذلك، وهكذا<sup>1</sup>.

## 2- بالنسبة للجهة المعنية بالفصل في طلب المحبوس.

وهي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة بعد تلقيها للملف الآتي من مصلحة إعادة الإدماج بعد تشكيله تقوم بدراسته من مختلف جوانبه القانونية، و الموضوعية على إثرها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر إما أن يتضمن الموافقة على إفادة المعين بإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مع تضمينه مجموعة من الشروط<sup>2</sup>.

## ثالثا: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة.

ينجر عن مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مجموعة آثار معينة، أين يتعين التمييز بين حالتين:

أ-كون المقرر صدر بالرفض: في هذه الحالة للمحبوس الحق في الطعن في هذه المقررة خلال (08) أيام من تاريخ تبليغه بالقرار، وذلك أمام اللجنة لجنة تكييف العقوبات.

<sup>1</sup> - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص405.

<sup>2</sup> - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص113

ب-كون المقررة صدرت بالقبول: "و ان النيابة العامة قدمت طعن في المقررة، حينها يتعين على كل من المحبوس و النيابة العامة انتظار قرار لجنة تكييف العقوبات، وهو ما يسمى قانونا بالأثر الموقوف للطعن"<sup>1</sup>.

كون النيابة لم تستعمل حقها في الطعن، يخلى سبيل المحبوس و يرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف، كما لا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعال<sup>2</sup>، بل يبقى دينا مؤجلا في ذمة المحبوس، يسدده مباشرة إثر انتهاء فترة التوقيف، كما على المحبوس المعين بمقرر التوقيف العودة الفورية إلى المؤسسة لتسديد ما بقى في ذمته من دين اتجاه المجتمع<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: أنظمة الإصلاح و إعادة الإدماج المنهية للعقوبة السالبة للحرية.

بالنظر إلى المساوئ و العيوب المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية اظطرت الأنظمة العقابية المعاصرة إلى إيجاد أنظمة بديلة لسلب الحرية مع الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية، وبصفة عامة فالنظم البديلة لسلب الحرية في العصر الحديث يكون فيها استبدال سلب الحرية استبدال جزئيا بمعنى أن المحكوم عليه يقضي جانبا من العقوبة في وسط مغلق كما يسمح له بقضاء جانبا آخر في الوسط الحر، و إلا يكون فيها استبدال سلب الحرية

<sup>1</sup> - المادة 133 الفقرة الثانية و الثالثة، القانون السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 131، القانون السالف الذكر.

<sup>3</sup> - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص115.

استبدال جزئيا بمعنى أن يسمح فيها للمحكوم عليه بقضاء كل فترة العقوبة السالبة للحرية في وسط حر<sup>1</sup>.

وإيجاد الحلول المناسبة للقضاء على هذه النواقص بكل الوسائل التي طالما حاولت السياسة الجنائية التركيز عليها بكل أنواعها و بكل الوسائل التي تبدو مناسبة و متاحة، و إيجاد السبل الكفيلة بإزالة النواقص من جذورها، و بالتالي إحداث تغييرات جوهرية في مجال علم العقوبات.

### الفرع الأول: الإفراج المشروط.

ومن أهم الأنظمة التي تستبدل فيها سلب الحرية استبدال جزئيا جند نظام الإفراج المشروط، هذا الأخير الذي يعتبر أهم الأنظمة التي نصت عليها التشريعات العقابية للدول مختلفة<sup>2</sup>.

### أولا: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط<sup>3</sup>.

من أهم الشروط الواجب استيفائها للاستفادة من الإفراج المشروط هي كالتالي:

#### 1- أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

إن الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه المحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية<sup>1</sup>، هذه الأخيرة قد تم ذكرها في قانون العقوبات التي تتضمن العقوبات

<sup>1</sup> - لعزير معيفي، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول العقوبة البديلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنظم يومي 16-17 نوفمبر 2011، ص 117.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة- دراسة فقهية تحليلية مقارنة -، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2015، ص 117.

<sup>3</sup> - مسعودي كرمي، المرجع السابق، ص 149.

الأصلية في مواد الجنايات كالسجن المؤبد و السجن المؤقت، وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجناح كالحبس<sup>2</sup>. و على هذا النحو، فالإفراج المشروط يطبق على إحدى هذه العقوبات، شريطة أن يكون محبوس فعال في مؤسسة عقابية<sup>3</sup>.

## 2- قضاء فترة الاختبار من هذه العقوبة في المؤسسة العقابية.

يشترط على المحكوم عليه أن يكون قد قضى فترة اختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية، أما فيما يتعلق بتحديد فترة الاختبار فهي تختلف باختلاف أصناف المحبوسين، ذلك على النحو التالي:

- أ- **بالنسبة للمحبوس المبتدئ:** فقد حددت فترة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها عليه<sup>4</sup>، يتعلق الأمر هنا بالمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية، إذ "يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية"<sup>5</sup>
- ب- **بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام:** فقد حددت فترة الاختبار بنثلي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص131.

<sup>2</sup> - المادة الخامسة، الأمر 156/66، المؤرخ في 11 يونيو 1966، في المتضمن قانون العقوبات، المعدل، السالف الذكر و المتمم، ص.1-3.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص131.

<sup>4</sup> - المادة 134 الفقرة الثانية، من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

<sup>5</sup> - المادة 13، القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

<sup>6</sup> - المادة 134 الفقرة الثالثة من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

بالنسبة للمحبوس الإنتكاسي، فإن المشرع رفع من المدة الواجب تنفيذها إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا يكون هذا الأجل أقل من سنة واحدة؛ والعود ظرف شخصي مشدد للعقاب و معناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانتته في جريمة سابقة.

ج- بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد: فترة الاختبار قد حددتها نص المادة 134 في فقرتها الرابعة بخمسة عشر (15) سنة، كما بينت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب وكأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعال و تحسب ضمن فترة الاختبار وذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

كما أن المشرع نص على "إمكانية استفادة المحبوس من الإفراج المشروط دون قضائه لفترة الاختبار عندما يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطري قبل وقوعه و الذي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو يقوم بالكشف عن المجرمين و إيقافهم"<sup>1</sup>

و يبدو واضحا أن الهدف الذي يريد أن يحرص عليه المشرع هو المحافظة على أمن و سلامة المؤسسات العقابية بالدرجة الأولى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 135 من القانون 04/05 السالف الذكر.

<sup>2</sup>-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص132.

### 3- أن يوفي المحبوس كافة التزاماته المالية.

لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه لابد أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، و أن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات رغم استطاعته، يكشف عن عدم ندمه على جريمته وعدم جدارته بالإفراج؛ والالتزامات التي يتعين الوفاء بها هي المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات و التعويضات المالية للضحية نتيجة الجرم الذي ارتكبه<sup>1</sup>.

### 4- إثبات حسن سيرة و سلوك المحبوس.

يقصد بحسن السلوك هنا أن ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن احتمالية استمراره هكذا أثناء الإفراج المؤقت عنه، فتقدير سلوك المحكوم عليه يجب أن يكون متجها نحو المستقبل<sup>2</sup>.

ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وإخضاع المحبوس لوسائل التربية المتمثلة في الفحص و التصنيف و العمل و التعليم و الرعاية الصحية و الاجتماعية و العمل في الورشات الخارجية و مؤسسة البيئة

<sup>1</sup> - عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة، دمشق، سنة 1990، ص208.

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات - قسم العام -، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977، ص788.

المفتوحة، ولذا فإن المعاملة داخل الأنظمة المختلفة للنظام التدريجي هي التي يمكن عن طريقها تحديد مدى جدية المحبوس يف تقدمي أدلة عن حسن السرية و السلوك<sup>1</sup>.

#### 5- تقديم ضمانات جدية للاستقامة.

إذا قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سيرته و سلوكه فهذا غير كافي لمنحه الإفراج المشروط، " بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته"<sup>2</sup>.

لا يتحقق هذا الشرط إلا بعد تنفيذ مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية فتعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس، و آخر هذه المراحل هي مرحلة الإفراج المشروط، و عليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية<sup>3</sup>.

و يمكن التماس شرط تقديم ضمانات جدية استقامة المحبوس من خلال تضمين ملف الإفراج المشروط لتقرير أخصائي في علم النفس و تقرير آخر للمساعدة الاجتماعية، حيث

<sup>1</sup> - كمال دسوقي، علم النفس العقابي و تطبيقاته، دون طبعة، دار المعارف، القاهرة، س 1961، ص.255.

<sup>2</sup> - القانون رقم 04/05، السالف الذكر

<sup>3</sup> - عبد المجيد بوكرواح، الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الجنائين كلية الحقوق، بن عكنون،



يمكن لكلا التقريرين تقدير الضمانات و مدى قابلية المحبوس للتأهيل و الإصلاح الاجتماعي<sup>1</sup>.

بعد التطرق إلى شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط سيتم تبين إجراءات الأساسية للاستفادة من الإفراج المشروط.

### ثانيا: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

لقد حدد المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط على النحو التالي:

أ- **طلب أو الاقتراح:** فالمقصود بالطلب هو ذلك الذي يحرره المحبوس أو وليه أو محاميه حسب الأحوال، أما الاقتراح فيقدم من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أمام اللجنة بغرض الإفراج عن المحبوس<sup>2</sup>.

ب- **الوضعية الجزائية:** و هي مطبوع يتواجد على مستوى المؤسسة تحتوي على البيانات الخاصة بالمحبوس، ابتداء من هويته مرورا بالجرم المرتكب وما إذا كان قد حوكم أم لا يزال، و تاريخ دخوله الحبس و تاريخ خروجه و ما إذا كان قد استفاد من العفو أم لا.

ج- **صحيفة السوابق القضائية:** رقم 02 (لمعرفة ما إذا كان المعين مبتدئا أم معتاد

الإجرام).

<sup>1</sup> العزيز معيفي، ، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى وطن حول العقوبة البديلة، جامعة عبد الرحمن ميرة، اية، المنظم يومي 16-17 نوفمبر 2011 ، ص.134

<sup>2</sup> ياسين بوهنتاله ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية يف التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلاج لخضر باتنة، الجزائر، س 2011- 2012 ،ص177.

د- نسخة من الحكم أو القرار: الغرض من تقديم هذه الأحكام أو القرارات لمعرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحبوس من غرامة و مصاريف قضائية و تعويضات مدنية .

ذ- شهادة عدم الطعن بالنقض أو شهادة عدم الاستئناف: الغرض منها معرفة ما إذا كان المعين محكوما عليه نهائيا أم لا ، لأنه لو لم يكن محكوم عليه نهائيا لن يستفيد من الإفراج المشروط.

ر- ملخص وقائع الجريمة : وذلك لمعرفة الجرم المرتكب وظروفه<sup>1</sup>.

ز- قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة: و هذه تفيد تبرئة المعين مما قد يكون في ذمته اتجاه خزينة الدولة بالإضافة إلى وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعين أو ما يثبت تنازل الطرف المدين عنها<sup>2</sup>

س- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سريته و سلوكه<sup>3</sup> خلال مدة حبسه، و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة<sup>4</sup> ، وهذا بغرض الإطلاع على ما قام به المحبوس داخل المؤسسة من مختلف الأنظمة بتقديم خدمات للمؤسسة، و المساهمة يف تدريس المحبوسين أو تكوينهم، للمشاركة في الدراسة و الامتحانات على مختلف أنواعها.

<sup>1</sup> -المادة 141، القانون رقم 04/05 ، المذكور سابقا

<sup>2</sup> -المادة 24، القانون رقم 04/05 ،المذكور سابقا.

<sup>3</sup> -المادة الثانية، المرسوم التنفيذي رقم 180/05،السالف الذكر.

<sup>4</sup> -المادة الثالثة الفقرة الأولى ، المرسوم التنفيذي رقم 180/05،السالف الذكر .

ش - شهادة إقامة المحبوس: والهدف منها معرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل مسألة متابعته و مراقبته، و استدعائه عند الحاجة<sup>1</sup> وما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري، قد أغفل الحديث عن الضحايا و الأطراف المدنية، و لم يمنح لهم فرصة إبداء رأيهم في الإفراج عن الشخص الذي اعتدى عليهم.

### الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام.

اقترح كبديل للعقوبة السالبة للحريات، و اعتبرته "التشريعات المقارنة عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية في بعض الجنح و المخالفات و أصلية في مادة الجنح كالمشرع الفرنسي"<sup>2</sup>، و "يعد هذا النظام من أهم أنظمة بدائل العقوبات، باعتباره يحقق خصائص العقوبة (شرعية العقوبة، شخصيتها، صدورها بحكم قضائي) و يحقق في نفس الوقت الهدف من العقوبة وهو إصلاح المذنب، و يمكن تعريف هذا النظام بأنه صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل دون مقابل لفائدة المصلحة العامة"<sup>3</sup>.

يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفر الشروط الآتية<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 124.

<sup>2</sup> عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، ص 357.

<sup>3</sup> -محمد البرج، مرجع سابق، ص 07.

<sup>4</sup> - المادة 05 مكرر 01، القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعادل و المتمم لقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

- 1 - إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.
  - 2 - إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
  - 3 - إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.
  - 4 - إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.
- يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.
- يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم.

### الفرع الثالث: السوار الإلكتروني

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أحدث الوسائل في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر التي أخذ بها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كمحاولة له لمواكبة التطور التشريعي المعاصر مقارنة بالتشريعات المقارنة التي سبقته على غرار التشريع الفرنسي والأمريكي وغيرها.

لقد عرفه الفقيه "عمر سالم" على أنه "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو في محل إقامته، خلال ساعات محدودة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية<sup>1</sup>."

<sup>1</sup>-عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، 198 القاهرة، 2005، ص10.

كما عرفه الدكتور فهد "يوسف الكساسبة" إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذلك خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة، ما إذا كان المحكوم عليه موجود أم لا في المكان والزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات<sup>1</sup>.

يعتبر العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبير من تدابير الرقابة القضائية و كبديل عن العمل بالطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، الذي أثار كثيرا من الانتقاد و الاستهجان في جميع دول العالم، ذلك لتعارضه مع قرينة البراءة؛ التي تحتل مكانة هامة في الإجراءات الجزائية و تعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيه و المتهم خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية<sup>2</sup>.

**أولا: شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و إجراءاتها.**

في إطار برنامج إصلاح العدالة وعصرنة القطاع، أقر المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا بموجب القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أين يسمح النظام باستبدال عقوبة الحبس إما كليا أو جزئيا بنظام الوضع تحت المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني، أي الاستفادة من المعطيات

<sup>1</sup> - فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 295.

<sup>2</sup> - عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للجريات، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 08، الجزء الأول، جوان 2017، ص 435.

التكنولوجية الحديثة في التنفيذ العقابي، ومن ثم تفادي السلبات المترتبة عن ولوج المحكوم عليهم المؤسسات العقابية من جهة، وتيسير عملية إعادة الإدماج الاجتماعي لبعض فئات المحبوسين المحكوم عليهم من جهة أخرى.

### 1- شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

إن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يخضع لمجموعة من الشروط التي تتمثل في:

أن يكون الحكم نهائياً.

- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.

- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني ومتابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة<sup>1</sup>.

- أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ثلاث(03) سنوات أو في حالة ما إذا كانت

العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث(03) سنوات حسب نص المادة 150 مكرر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 150 مكرر 3 من القانون 01-18، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01-18، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه.

كما نصت المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون على موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني (202) لاتخاذ مقرر الوضع إذا كان قاصرا مع احترام كرامة وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ المقرر<sup>1</sup>.

## 2: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يتم إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتقديم طلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو من طرف المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه إذا كانت العقوبة المدان بها لا تتجاوز ثلاث سنوات أو أن تكون مدة العقوبة المتبقية ثلاث سنوات أو أقل منها، فيصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت هذا النظام بعد أخذ رأي النيابة العامة مع استشارة لجنة ( تطبيق العقوبات)<sup>2</sup>.

يقدم الطلب الاستفادة إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، فيفصل قاضي تطبيق العقوبات في أجل عشرة (10) أيام من يوم إخطاره، بمقرر غير قابل لأي للطعن.

<sup>1</sup> - المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18-101، لمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-101، لمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع نفسه.

يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يعيد طلب جديد بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ الرفض<sup>1</sup>، وللنيابة العامة صلاحية طلب الإلغاء إلى لجنة تكيف العقوبات إذا تبين لها تهديد يمس الأمن والنظام العام، فتفصل لجنة تكيف العقوبات في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها و قرارها غير قابل للطعن<sup>2</sup>.

ثانيا: الغاية من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

لقد نال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية اهتمام العديد من التشريعات الجزائرية لدول مختلفة التي توسعت في اعتماده كبديل عن العقوبة، من بينها الجزائر التي أدخلت المراقبة الإلكترونية إلى سياستها الجزائرية في ديسمبر 2016<sup>3</sup>، كمرحلة نموذجية و هذا بموجب نص المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائئية<sup>4</sup>؛ و يكمن الهدف من هذا النظام فيما يلي:

<sup>1</sup> -المادة 150 مكرر4 من القانون رقم 18 -01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 150 مكرر12 من القانون رقم 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه

<sup>3</sup> - عرشوش سفيان ، المرجع السابق، ص 436.

<sup>4</sup> - إذ يمكن لفاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم ببعض تدابير الرقابة القضائية المذكورة بالمادة السابقة.



1. رصد المتهم خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة: يمكن من التأكد من تواجد

الخاضع للمراقبة خلال فترات محددة في المكان و الزمان المخصص أو المعين من

قبل السلطة القضائية<sup>1</sup>.

2-بديل عن تنفيذ العقوبة: تعد المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبة دون التواجد

بالسجن، يقوم على تنفيذ العقوبة بطريقة حديثة و مبتكرة خارج أسوار السجن (في

الوسط الحر)، بصورة ما يسمى "السجن في البيت" و هي بديل عن الإجراءات

السالبة للحريات<sup>2</sup>.

3-التأكد من التزامات الإفراج المشروط: تعتبر ميزة للمساجين الذين لم يحصلوا على

تخفيض للعقوبة، و حتى يتمكنوا من الاندماج في المجتمع يتم وضعهم تحت الرقابة

الإلكترونية خلال الفترة الأخيرة من العقوبة المفروضة.

4-طريقة لمراقبة المتهم و الإشراف عليه في إطار الإقامة الجبرية: الإقامة الجبرية أو

تحديد الإقامة هي حضر تردده على مكان معين، و يعتبر وسيلة هامة في إصلاح الجاني

و تأهيله، إلى جانب التقليل من احتمال عودته لسلوكه الإجرامي<sup>3</sup>.

ثالثاً: آثار منح الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية.

يترتب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على جملة من الآثار تتمثل في :

<sup>1</sup> - عرشوش سفيان ، المرجع السابق، ص 437

<sup>2</sup> - عرشوش سفيان المرجع السابق، ص 437.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

- عدم مغادرة المعني لمنزله أو لمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.
- تحديد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفية أو متابعته لعلاج<sup>1</sup>
- تتم المتابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس<sup>2</sup>.
- تبليغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات لكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- ومن الآثار المترتبة عن نظام المراقبة الإلكترونية إمكانية إلغاء مقرر الوضع في هذا النظام من طرف قاضي تطبيق العقوبات في الحالات المذكورة في المادة 150 مكرر 10 وهي:

• عدم احترام التزاماته دون مبررات شرعية.

• الإدانة الجيدة.

<sup>1</sup> - المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 150 مكرر 8 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 207، المرجع نفسه

• طلب المعني<sup>1</sup>.

في حالة إخلال المستفيد من النظام بالالتزامات المتفق عليها لاسيما الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية خاصة عن طريق نزع أو تعطيل السوار الإلكتروني سيتعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18 - المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 01، مرجع نفسه.

## ملخص الفصل الثاني:

ونظرا للآثار السلبية لعقوبة الحبس، كونها تفشل في منع الجريمة من ناحية، وهي غير إنسانية في معاملة الجناة من ناحية أخرى. و بالتالي تفشل في تحقيق أهدافها. وتلعب السياسة الجنائية الحديثة دورا إيجابيا في عكس هذا التأثير من خلال السماح بمراقبة عملية إعادة تأهيل الأشخاص المدانين.

ونظرا للتطور الذي شهدته هذه السياسة، والذي برز جليا من خلال فكرة أنظمة تكيف العقوبة في إطار: نظام إجازة الخروج، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، نظام الإفراج المشروط، المراقبة الالكترونية، و عقوبة العمل للنفع العام وقصد الوصول إلى مدى فعالية هذه الأنظمة في مكافحة الظاهرة الإجرامية وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، وبناءا عليه، يجدر الإشارة إلى أن تبني المشرع لهذه الأنظمة هو مجرد منحة ومكافأة على حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه وليست حق يجوز المطالبة به أو الطعن فيه إذا كان جدير بالاستفادة منه.

# الخاتمة

## الخاتمة

وجدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن الوصول إلى الأهداف المرجوة من التحديث الذي لمس المؤسسات العقابية منوط بمدى نجاعة الأنظمة الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية في تأدية دورها؛ فقد أصبحت الأداة الأساسية التي تضمن تحقيق تأهيل و إصلاح صحيحين للمحكوم عليهم، و يمكن اعتبار الأنظمة الحديثة المتبناة في المؤسسات العقابية في السياسة الجنائية المستحدثة الجهاز الأكثر فعالية في تنفيذ العقوبات السالبة الحرية في كل الأنظمة، فعندما نتحدث عن مبادئ وقيم، و كذا حماية كرامة و حقوق المحكوم عليهم، فإن السياسة الجنائية الحديثة لاتوجه القضاء و المؤسسات الجنائية بل المجتمع ككل إلى التحرك في اتجاه سياسات ردع الجناة من خلال إعادة التأهيل والإصلاح والرقابة و هي تعطي توجيهاً، على وجه الخصوص، لإيجاد الكثير من الأنظمة المعتبرة عقوبات بديلة و التي تلبي حاجيات المجتمع التي أصبحت اليوم واقعا بديلا.

و قد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً- تعتبر العقوبات البديلة ناتجة من السياسة الجنائية الحديثة.

ثانياً- تراعي العقوبات البديلة مبادئ وقيم حقوق الإنسان عامة وتحافظ على كرامة وحقوق المحبوسين بشكل خاص.

ثالثاً- السياسات العقابية الموضوعية منها و الإجرائية لا تكتفي بتأهيل النزلاء في المؤسسات العقابية، بل تعمل على إعادة إدماجه في المجتمع بعد إطلاق سراحه و انقضاء مدة العقوبة.

رابعاً- يعد كل من العقوبات البديلة سبيل في اتجاه سياسة الردع للمذنبين من خلال ما تتضمنه من ضوابط مع إعادة إدماجهم اجتماعيا و إصلاحهم و تأهيلهم.

خامساً- أضحت العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية حقيقة بديلا منطقيا فعالا.

ومن خلال النقائص التي تم التعرض لها من خلال دراستنا ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي قد نأمل أن تنال الأهمية اللازمة:

أولاً- إثراء المجتمع بتظاهرات علمية التي من شأنها أن تكون لها فاعلية في معرفة أهمية هذه البدائل سعياً لتقبل المسجونين و مساعدتهم على الاندماج في المجتمع.

ثانياً- تفعيل العقوبات البديلة تغني جميع الأطراف عن عيوب الحبس قصير المدة عبر تقليل الحكم به، وتفتح المجال للمذب بالاندماج والإصلاح السريع، وهي من أهم أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

ثالثاً- تشجيع تلك المؤسسات المتخصصة في قبول السجناء المحكوم عليهم بعقوبات بديلة على حسن معاملتهم وتوفير كافة الظروف المتاحة لإدماجهم، والسعي لتوسيع نطاق هذه الفئات من المؤسسات لتشمل القطاع الخاص وفق ضوابط وشروط محددة.

رابعاً- ينبغي إيلاء اهتمام جاد ومستمر لموضوع العقوبة البديلة من خلال الدراسات المهنية في مجالات القانون و العلوم السياسية و علم الاجتماع.

قائمة المصادر

والمراجع



أولاً: النصوص التشريعية.

- الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل بالقانون لرقم 09-0، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 15.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2772 ذى الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2، الصادرة بتاريخ 04 محرم 1426 هـ الموافق ل 13 فبراير 2005.
- القانون رقم 82/04، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 هـ، الموافق ل 13 فبراير 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 7، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق ل 16 فبراير 1982م..
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل و المتمم لقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.
- القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.
- القانون 21-14، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق

8 يوليو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99، 29 ديسمبر سنة 2021.

ثانيا: المؤلفات.

– أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

– أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط 5، دار الشروق، القاهرة، 1983.

– جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بيت الحكمة، الطبع الاولى، 2015.

– حسين بن عيسى، خلود قلدح، علي طواغلبا، شرح قانون العقوبات -القسم العام- الاشتراك الجرمي و النظرية العامة للجرائم، ط1، دار وائل للنشر، 2002.

– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية للمحبوسين، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.

– السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2002.

– طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة.

– عبد الرحمان خلفي،العقوبات البديلة- دراسة فقهية تحليلية مقارنة -، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2015.

– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام-نظرية الجريمة و الجرائم، دار هومة، الجزائر، 2010.

- عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة، دمشق، سنة 1990.
- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- عدنان الدوري، علو العقاب و معاملة المذنبين، ذات السلاسل للنشر و التوزيع، الكويت، 1989.
- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، 198 القاهرة، 2005.
- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، 198 القاهرة، 2005.
- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 2، الناشر العاتك، القاهرة، 2007.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، ط 3، 1985.
- كمال دسوقي، علم النفس العقابي و تطبيقاته، دون طبعة، دار المعارف، القاهرة، س 1961.
- محمد ابراهيم الدسوقي علي، علم الإجرام و العقاب، مكتبة الرشد ناشر، الطبعة الاولى، 2016.
- محمد ابو زهرة، العقوباتن دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

– محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة للطباعة و النشر، بنغازي، طبعة 03، سنة 1978.

– محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طولبة، علم الإجرام و العقاب، ط 1، دار ميسرة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 1998.

– محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر و التوزيع، 2015.

– محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات - قسم العام -، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977، ص788.

– نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، دار الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، الكويت، سنة 1997.

ثالثا: الرسائل العلمية و المذكرات الجامعية.

### 1-الرسائل العلمية.

– زروال يزيد، الضمانات العقابية في إصلاح المحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي و علم الإجرام، جامعة الجزائر 01، 2020، 2021.

– عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، السنة الجامعية: 2007/2008.

– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

2- المذكرات الجامعية.

- بوربالة فيصل، تكييف العقوبات في ضل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير " غير منشورة"، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، س 2010-2011.
- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية لدراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2011-2012.
- خديجة بن عليّة، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2012-2013.
- راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري و العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة عنابة، 2005-2006.
- عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر. 1991.
- عقوبي هاجر، نظم معاملة المسجون و إدماجه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.
- قطاف شفيقة، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2009-2010.
- كمايدية مختاري، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم الاجرام، كلية الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر - سعيدة- ، 2014 -2015.

- مسعودي كرمي، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة  
المجستير في القانون العام، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، جامعة الدكتور موالى  
الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2014-2015، ص132.

#### رابعاً: المقالات العلمية

- أدقش كميلى، التصنيف العقابي لنزلاء مؤسسات السجون بين أهداف العقوبة و حقوق  
الإنسان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 12، عدد 03، جامعة  
الحاج لخضر - باتنة-، 2023.
- جمال تالي، جغلولى يوسف، المؤسسة العقابية في الجزائر، إصلاحات عميقة و  
أدوار فاعلة، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 20، عدد02، 2020.
- حنان زعيمش، الوضع تحت الاختبار القضائي بديلا لعقوبة الحبس القصير المدة،  
مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، عدد 02، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة،  
2018.
- داعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة  
الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمانميرة، المجلد التاسع، عدد01، السنة  
الخامسة، 2014.
- السعيد تازولت، الجذور التاريخية للعقوبات الدولية في الأزمنة القديمة، مجلة البحوث  
في الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 08، عدد 02، 2023.

- عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للجريات، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 08، الجزء الأول، جوان 2017.
- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، عدد 39، 2012.
- ليراتتي فاطمة الزهراء، نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 6، جامعة أم البواقي، 2019.
- مبار عبد المحسن عبد الغاني، التعويض و الغرامة و طبيعتها القانونية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، عدد 06، 2018.
- خامسا: الملتقيات.**
- لعزيز معيفي، ، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى وطن حول العقوبة البديلة، جامعة عبد الرمحان ميرة، اية، المنظم يومي 16-17 نوفمبر 2011.
- منى محمد عبد الرزاق، الاختبار القضائي(مراقبة السلوك) للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلا، عدد 9، 2011.

الفه رس



9-1	مقدمة
10	الفصل الأول: المؤسسات الإصلاحية المستحدثة و أساليب إدارتها.
11	تمهيد
12	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمؤسسات العقابية.
13	المطلب الأول:التطور التاريخي للعقوبة.
14	الفرع الأول: تعريف المؤسسة العقابية.
16	الفرع الثاني: العقوبة السالبة للحرية في الدول الغربية.
16	الفرع الثالث. العقوبة السالبة للحرية في الدول الإسلامية.
18	المطلب الثاني:بدائل العقوبات كأنظمة مستحدثة في المؤسسات العقابية.
19	الفرع الأول:البدائل المالية.
21	الفرع الثاني: البدائل المقيدة للحرية.
27	المبحث الثاني: أساليب إدارة المؤسسات العقابية.
28	المطلب الأول: أنظمة تسيير المؤسسات العقابية
28	الفرع الأول: النظام الجمعي أ.مزايا النظام الجمعي. ب عيوب النظام الجمعي
30	الفرع الثاني:النظام الإنفرادي.
31	الفرع الثالث:النظام المختلط .
32	الفرع الرابع: النظام التدريجي.
32	الفرع الخامس: النظام الإصلاحي.
33	المطلب الثاني: معايير تصنيف نزلاء المؤسسات العقابية.
34	الفرع الأول: تصنيف حسب الفئات العمرية.
35	الفرع الثاني: تصنيف حسب الجنس ( أنثى/ذكر).
35	الفرع الثالث: تصنيف حسب المحكوم عليهم نهائيا.
36	الفرع الرابع: تصنيف حسب المحبوسين احتياطيا
38	ملخص الفصل الأول.

40	تمهيد
41	الفصل الثاني: فعالية النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية.
41	المبحث الأول: فعالية نظم العود للجريمة
41	المطلب الأول: العوامل الداخلية للمؤسسات العقابية.
42	الفرع الأول: ملائمة العقوبة لنوع الجريمة
42	الفرع الثاني: تأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية
43	المطلب الثاني: برامج المؤسسة العقابية للحيلولة دون العود للجريمة.
43	الفرع الأول: الرعاية الصحية و النفسية.
45	الفرع الثاني: الرعاية التعليمية و المهنية.
46	الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية.
46	الفرع الرابع: الرعاية اللاحقة.
49	المبحث الثاني: دور النظم العقابية الحديثة في إصلاح المساجين و إعادة تأهيلهم.
49	المطلب الأول: أنظمة الإصلاح و إعادة الإدماج خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
50	الفرع الأول: إجازة الخروج.
54	الفرع الثاني: الحرية النصفية.
57	الفرع الثالث: التوقيف المؤقت للعقوبة.
62	المطلب الثاني: أنظمة الإصلاح و إعادة الإدماج المنهية للعقوبة السالبة للحرية.
63	الفرع الأول: الإفراج المشروط.
70	الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام.
71	الفرع الثالث: السوار الإلكتروني
79	ملخص الفصل الثاني.
81	خاتمة
84	قائمة المصادر و المراجع
92	الفهرس

إن العقوبات السالبة للحرية و بالرغم من تنفيذها على مختلف الجرائم إلا أنها لا تعد مجالاً حقيقياً للحد من الجريمة، و نظراً لما انجر عن السياسة العقابية التقليدية السالبة للحرية و خاصة قصيرة المدة من نتائج سلبية من جميع النواحي سواء على المحكوم عليه أو المجتمع أو على الدولة، و كذا تعارضها و هدف السياسة الحديثة كان لا بد أن تتجه السياسة الجنائية إلى انتهاج أنظمة عقابية حديثة اصطلح عليها بالعقوبات البديلة السالبة للحرية في إطار تحديث السياسة العقابية بهدف مكافحة الجريمة و الحد من انتشارها و التي من شأنها أن تصلح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع فالعقوبة البديلة تساعد على إبعاد المحكوم عليه من الاحتكاك بالمجرمين الخطرين في المؤسسات العقابية و توفير فرص جديدة للابتعاد عن الانحراف و كذا الحيلولة دون عودته للجريمة.

#### Abstract

Although deprivation punishments are implemented for various crimes, they are not considered a real way to reduce crime commitment, and in view of the negative consequences that have resulted from the traditional custodial policy of deprivation of liberty, especially short-term ones, in all respects, whether on the convict, society, or the state. In addition to its contradiction and the goal of modern policy, criminal policy must turn to adopting modern penal systems, which are known as alternative punishments of deprivation of liberty, within the framework of modernizing penal policy with the aim of combating crime and limiting its spread, which would reform the convict and reintegrate him into society. Alternative punishment helps keep the convict away from contact with dangerous criminals in penal institutions and provides new opportunities to avoid deviance, as well as prevent him from returning to crime.